المناقشات وردود الباحثين

الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أثنى على ما تفضل به شيخنا الجليل الشيخ يوسف القرضاوي من ثناءه على هذه البحوث القيمة الصادرة من إخوتنا الأعزاء د. وهبة الزحيلي ، ود. محمد الشريف ، ود. محمد سعيد البوطي حفظهم الله وأثابهم ، فهي بحوث لها قيمتها واعتبارها جزاهم الله خيراً. معروف لدينا أن الزكاة عبادة ، والعبادة متعبد بها الأفراد لا الجماعات ، قصدي لا الجمعيات ولا المؤسسات ولا الشخصيات الاعتبارية وإنما متعبد بها الأفراد ، فبناء على هذا الزكاة لا تجب إلا على الأفراد ، الأموال العامة ليس لها مالك معين ، وما اتجه إليه الأخوة في إجماعهم على أن الزكاة لا تجب في الأموال العامة ، أموال الدولة ، الأوقاف ، والجمعيات الخيرية .. الخ ، هذا رأي وجيه ، وهو يتفق مع معنى الزكاة وحكمها وأهداف مشروعيتها ، ولا يعني هذا أننا نقول أن الشركات المساهمة التجارية لا زكاة فيها لأنها مملوكة لشخصيات اعتبارية ، لا ، بل نقول وإن كانت مملوكة لشخصيات اعتبارية إلا أن مآل ملكيتها للأفراد، وأفراد معينين مخاطبين بوجوب الزكاة، فإذا الزكاة واجبة في مثل هذا ولا تكون هذه الشركات التجارية داخلة في الأموال العامة. ما يتعلق بالنسبة لما ذكره د. محمد عبد الغفار من الخلطة وما ذكره من خلاف حول الخلطة خاصة الخلطة المؤثرة في الزكاة هل هي خاصة في الأنعام أو هي عامة في جميع الأموال ، والقول أنها عامة في جميع الأموال هذا قول جيد، وهو يتفق مع أصل مشروعية الخلطة في الأنعام ، فكذلك هذا الشيء ، إلا أننا نقول فيما يتعلق بخلطة أموال الدولة مع الأموال الخاصة ، كشركات مساهمة ساهمت الدولة فيها حقيقة هي خلطة ، لكن هل لهذه الخلطة أثر في وجوب الزكاة في مال الدولة الذي هو مساهم به في هذه الشركة؟ أعتقد أن القول بالخلطة لا يتناول هذا المعنى فأموال الدولة على أصلها سواء كانت مستقلة أو كانت مختلطة بقطاع عام ، رأيي أنها لا تجب فيها الزكاة مطلقاً. ما يتعلق بمؤسسات التأمينات الاجتماعية والتقاعد وشركات التأمين وما تملكه الدولة من هذه المؤسسات لا زكاة فيها لأنها أموال عامة ، لكن ما كان مملوكاً في هذه المؤسسات المالية على سبيل الاشتراك الفرضي فتجب فيها الزكاة بناء على أن الزكاة واجبة بالشركات المساهمة فيما يتعلق بحصص

الأفراد أنفسهم.

ما يتعلق بشركات التأمين ، وأقصد التأمين التعاوني ، التأمين التعاوني وإن كان تأميناً تعاونياً إلا أن مآله إلى أهله ، قصدي مآل الفائض ، والمعروف الآن وما عليه العمل هو أن الفائض من هذه الصناديق التعاونية بعد إخراج ما يتعلق بها من حقوق يعود إلى المساهمين أنفسهم ، إذا الزكاة واجبة في هذه الصناديق التعاونية ، ولا نقول لأنها تعاونية حكمها حكم الجمعيات الخيرية ، فهي شركات تعاونية راجعة إلى أفراد تجب عليهم الزكاة ، فإذا جاء الفائض لأي واحد منهم فتجب الزكاة في ذلك الفائض ، هذا هو رأيي في ذلك . ما يتعلق في الجمعيات العامة ، مجامع البحوث العلمية ، البحوث الطبية ، النوادي ونحو ذلك في الواقع وجوب الزكاة يترتب على مآل هذه الجمعيات بعد تصفيتها ، فإن نص في نظامها الأساسي على أنه يرجع في أعمال خيرية فلا زكاة فيها ، أما إذا نص على أنه يرجع إلى أهلها فهذه لا تخرج على أن تكون في معنى لأموال الزكوية .

بالنسبة لما يتعلق في مستند القول بجواز وقف المنقول ، جاء في بحث أحد الأخوة الكرام تلمس المستند ، لكن في الواقع عندنا مستند قوي جداً هو قضية المرأة الصحابية التي طلبت من زوجها أن يحج بها ، فقال ليس عندي ظهر، فقالت جملك ، فقال إن جملي في سبيل الله ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الحج في سبيل الله" ، فهذا يدل على وقف الأموال المنقولة ، ومن ذات قوله صلى الله عليه وسلم عن خالد بن الوليد رضي الله عنه. أما خالد فقد وقف أفراسه وادراعه ، فهذا كذلك دليل على مشروعية وعلى الاحتجاج بمشروعية الأوقاف المنقولة .

الأخوة حفظهم الله تحدثوا عن قول المالكية في وجوب الزكاة في الأوقاف على معينين ، لكني أتمنى أن يكون هناك تحرير لهذا القول ، هل الزكاة واجبة في العين والغلة ؟ أم هي واجبة في الغلة ؟ وفي حال وجوبها في الغلة فهل تجب على من استلم هذه الغلة ؟ وهل يحتاج الأمر إلى حول من استحقاقه ؟ أرى أن تحرير قول المالكية في ذلك من تمام البحث والنظر. تساءل د. محمد رمضان حفظه الله عن نشاط الدولة التجاري ، هل هذا النشاط يؤثر على وجوب الزكاة و على عدم وجوب الزكاة ، أرى إن الدولة وإن ساهمت أو مارست الجوانب التجارية ، فمهما كسبت من أموال فأموالها أموال عامة ، وليست لولي الأمر إنما ولي الأمر وصي على هذه الأموال يصرفها في شئون المسلمين ، ولا شك أن اليوم متطلبات الدولة غير متطلباتها في السابق ، فنحن الآن نرى الميزانية العامة للدولة تبلغ ملايين ومع هذا نجد أن الدولة تقلل عجزها عن تأمين كامل متطلباتها ، إذا كان كذلك فالذي أراه أنه مهما كان للدولة من نشاط ومهما كان لها من مورد ، فمواردها ونشاطها كله غير خاضع للزكاة ، ما يتعلق فيما أثاره شيخنا العزيز د. يوسف القرضاوي في النظر في الزكاة ، هل تجب الزكاة على الدول الغنية للدول الفقيرة أو لا تجب ، لا شك أن هذه مسألة جديرة بالنظر

وجديرة بالبحث ولكننا حينما ننظر إلى حكمة الزكاة وإلى انها عبادة ، وإلى أن هذه العبادة يثاب صاحبها ، وأنها عبادة مفروضة على الأفراد دون الجمعيات والجماعات فهذا يعني أن الزكاة على الدولة مهما كانت غنية فهي غير واجبة ، ولكننا لا نغفل جانب التعاون والتعاضد ومستلزمات الأخوة الإسلامية فرسولنا صلى الله عليه وسلم يقول : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاضدهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر" فنحن نقول يجب على الدولة الغنية أن تسهم في إعطاء الدول الفقيرة ما يمكن أن يكون سبباً في سد حاجاتهم ، ومن ذلك لو وجدت بنوك إسلامية تقوم بمساعدة الدول الفقيرة ، تقوم بإقراض الدول الفقيرة ، تقوم في الإسهام بمشاريع الدول الفقيرة ، تقوم في الإسهام بالتخطيط وما يتعلق به من مستلزمات مالية ، لو وجد هذا فهو من مقتضيات التضامن الإسلامي ، هذا ما أردت من الحديث عن حفظكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ ماجد ابو رخية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

نشكر شيوخنا على بحوثهم القيمة ، ونشكر شيخنا على تعقيبه القيم.

عندي بعض الأمور المتعلق بالقضايا الجزئية ، الأمر الأول بالنسبة للأستاذ د. الزحيلي ، قال في بحثه أن الزكاة في صناديق الضمان تكون بعد استلامها وحولان الحول عليها ، وعندي هنا سؤال هل هذا الرأي يشمل الأموال المقتطعة من الرواتب إضافة إلى النسبة التي تضيفها الدولة من عندها ؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف نلحق المال الخاص ، الذي هو المال المقتطع بالمال العام الذي تمنحه الدولة ولا تعطيه إلا وفق شروط معينة ؟. بالنسبة إلى الأستاذ د. محمد عبد الغفار ذهب في بحثه أيضاً بالنسبة إلى صناديق الضمان إلى أنه لا زكاة فيها لعدم تحقق تمام الملك بل يزكيها بعد استلامها زكاة المال المستفاد ، فهمت من هذا ان فضيلته لا يشترط الحول بل يضمه إلى ما قبله ، ثم كيف دور القائمين على صناديق الإدخار والضمان بدور الوكيل أو الأجير، أقول هذا التكييف فيه نظر لأن التوكيل في الأموال لا يمنع زكاتها ، وكذلك استئجار أناس على إدارتها لا يمنع القول بالزكاة ، وهذا التكييف في اعتقادي يخالف ما ذهب إليه الباحث قبل قليل. أستاذي الشيخ محمد البوطي ، أرجو أن أوضح مسألة متعلقة بطبيعة الوقف عند الحنفية ، ما قيل في البحث

بأن الوقف عند الحنفية غير لازم هو كلام أبي حنيفة فقط ، والمفتي به عند الحنفية هو كلام الصاحبين، وكلام الصاحبين لزوم الوقف، والذي ألحق الوقف بالعارية هو الإمام أبي حنيفة فقط ، أما الإمام محمد ألحقه بالصدقة ، والصدقة لا تتم إلا بتمام التمليك وهو اللزوم ، والإمام أبو يوسف كيف الوقف على أنه إسقاط ، وبالتالي الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يقول إن عقد الوقف جائز لكنه ليس لازم ، بينما ذهب الصاحبان إلى اللزوم وهو المفتى به في هذه المسألة . أما بالنسبة للمالكية ، المالكية لم يروا لزوم الوقف وهذا متفق مع نظريتهم القائلة بأن الوقف يجوز فيه التوقيف كما يجوز أن يكون مؤبداً وهو ما رجحه بعض أساتذتنا المحدثين مثل الشيخ الزرقا والشيخ أبو زهرة والشيخ أحمد إبراهيم ، هؤلاء وافقوا المالكية في قولهم بأن الوقف يجوز أن يكون مؤقتاً. بالنسبة لأستاذنا الشيخ محمد البوطي ، أيضاً ما يتعلق بصناديق الضمان ، الحقيقة أن صناديق الضمان لها وضع قانوني يحكمها ، لها نظام خاص، ولا إرادة للموظف في صنع ذلك القرار، ولا يمكن أن يكيف على أنه وديعة ، وقد استبعدت فضيلتك هذا التكييف ، فاستبعدت أن يكون التكييف وديعة وألحقت هذه بزكاة الدين فقلت يمكن أن تعامل معاملة الدين ، إذا قلنا تعامل معاملة الدين فهذا أمر مسلم به، لكنها ليستدين ، لأن الدين يمكن أن يسترد وأن يطالب به صاحبه ، والمساهم في صندوق الإدخار لا يملك من ذلك شيئاً. وبارك الله فيكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد .

فقد اتفق الأخوة الباحثون على عدم وجوب الزكاة في الأموال العامة بجميع أصنافها ، ولا يكاد يوجد بينهم خلاف حول هذه النتيجة و لا حول مقدماتها ، سوى استشكال أثاره الأخ الفاضل الأستاذ الدكتور البوطي في آخر حديثه حول نوع معين من تلك الأموال ، وهي الأموال التي تخصصها الدولة للاستثمار بالأعمال التجارية مستهدفة الربح كما يفعل الأفراد والشركات الخاصة وتساءل إن كانت أموال الشركات الحكومية الاستثمارية تظل مشمولة بالحكم الذي ذكره الفقهاء لبيت مال المسلمين، بالرغم من تحول سلطان الدولة على مثل هذه الأموال من مجرد الإشراف والتوزيع إلى الاستثمار والاسترباح. ثم دعا الأخوة المشاركين إلى مناقشة هذه القضية للخروج برأي جماعي فيها. وتلبية لهذه الدعوة استسمحكم بعرض هذه الأفكار:

أولاً: مع أن البيانات الفقهية التي استحضرها الإخوة الباحثون وطريقة عرضها توحي باتفاق الفقهاء القدامى على عدم وجوب الزكاة في كافة أنواع الأموال العامة ، إلا انه استوقفني رأي أو اجتهاد للإمام محمد بن الحسن استحضره الدكتور البوطي في بحثه من المبسوط. وهو وجوب الزكاة في مال الخراج إذا اشترى به الإمام غنماً سائمة للتجارة ، وحال عليها الحول ؛ مما يشير إلى أن هذه المسألة ليست متفقاً عليها ، وأنها في دائرة المسائل الاجتهادية ، وبخاصة أنه قد دخل فيها عنصر جديد ، ألا وهو إن أموال الشركات الحكومية الاستثمارية أموال مرصدة للاستثمار والربح ، والغالب أنها تبقى كذلك آمادا طويلة ، ولا توزع على مستحقيها من الأمة ، وإنما قد يوزع بعض أرباحها في شكل خدمات ورواتب موظفين. فهي بناء على فتوى الإمام محمد بن الحسن أولى بوجوب الزكاة فيها؛ لأن الصورة التي افتى بوجوب زكاة مال الخراج فيها وقع فيها الاستثمار بصورة مؤقته في مدة الانتظار لتوزيع المال المستثمر مع أرباحه ، والأموال في هذه الشركات تبقى محجوزة للاستثمار فترات طويلة غير محددة.

ثانياً: اتفق الإخوة الباحثون على أن مستند عدم وجوب الزكاة في الأموال العامة أمران : الأول: عدم تمام الملك، والثاني: عدم تعين المالك، وأن كليهما شرط لوجوب الزكاة. ويرد هنا فكرتان أو ملاحظتان نطرحهما على بساط البحث:

الأول: أن عدم تمام الملك في الأموال العامة قد يناقش بأنه لا يصدق على جميع أصناف هذه الأموال وإن صدق على كثير منها؛ وذلك أن مرجع عدم تمام الملك كما بينه الإخوة الباحثون هو عدم تمكن المالك من التصرف في ماله، وهذا صحيح ،لكن هناك أمر لم ينتبه إليه الأخوة ولابد من اخذه بعين الاعتبار ، وهو أن المقصود بعدم التمكن من التصرف أن يكون من المالك ونائبه كليهما؛ فلا يصدق نقص الملك على مالك تخلى عن التصرف لوكيله أو نائبه كلياً أو جزئياً، ولا يؤثر ذلك على تمام الملك ولا على وجوب الزكاة ؛ وإلا لما وجبت الزكاة على الملاك الذين لا يتصرفون بأملاكهم ويسندون التصرف فيها إلى وكلاء عنهم ، ولما وجبت في مال صغير أو مجنون يتصرف عن كل منهما وصيتهما. وهذا باطل باتفاق في الأولى، وبرأي الجمهور في الثانية. فإذا كان كذلك فإن إمام المسلمين وكيل عنهم في التصرف بأموالهم التي في بيت المال، وهذا لا خلاف فيه. ثم الأموال العامة بين يديه من حيث تمكنه من التصرف فيها صنفان:

صنف لا يتمكن من تنميته ولا التصرف فيه إلا بالإشراف عليه وحفظه وإيصاله إلى مصارفه في شكل رواتب أو عطاءات أو خدمات ونحو ذلك، فهذا صنف من الأموال العامة يصدق عليه عدم تمام الملك؛ لعدم التمكن من التصرف من المالك ولا من نائبه، فلا تجب فيه زكاة. والصنف الثاني: أموال عامة أطلقت يد الإمام في التصرف فيها بالاستثمار في شتى صوره، فهذه أموال

مملوكة يتصرف فيها وكيل المالك تصرفاً تاماً، فالملك فيها تام، ويستبعد القول بإعفائها من الزكاة تأصيلاً على عدم تمام الملك.

وأما الفكرة الثانية فهي موضوع مناقشة لشروط تعين المالك لوجوب الزكاة؛ وذلك أن هذا الشرط يذكره بعض الفقهاء ، وأغفل ذكره أكثرهم، واكتفوا باشتراط تمام الملك. وقد ناقش الدكتور البوطي العلاقة بين هذين المفهومين : تمام الملك وتعين المالك مناقشة جيدة ، وخلص إلى أن مناط عدم وجوب الزكاة هو عدم التمكن من التصرف من المالك بغض النظر عن تعينه أو عدم تعينه. وأنا مع هذه النتيجة التي خلص إليها الدكتور البوطي، لأن تمام الملك بالتمكن من التصرف معنى يناسب وجوب الزكاة؛ حيث وجبت شكراً لله على نعمة الملك، وملك المال لا يكون نعمة إلا بتمكن المالك من التصرف فيه بنفسه أو بنائبه وأما عدم تعين المالك إذا لم يؤد إلى نقصان الملك، بأن كان له نائب يتصرف عنه بكل أنواع التصرف ، فإنه لا يؤثر على معنى النعمة، ولا ينبغي أن يمنع وجوب الزكاة. وخلاصة ما تقدم من النظر أن الزكاة لا تجب في الأموال العامة إلا ما رصد منها للاستثمار، كأموال الشركات الحكومية الاستثمارية وأسهم الدولة في الشركات التجارية، ويجب إخراج الزكاة في هذه الأموال العامة المرصودة للاستثمار على إمام المسلمين. ومثله في ذلك كوصي اليتيم يستثمر له ماله ويزكي عنه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أشكر الأساتذة الأربعة الكرام، أصحاب البحوث الثلاثة وفضيلة د. يوسف القرضاوي والأخوة الذين سبقوني في التعقيب على هذه البحوث القيمة. سأتكلم في أربع نقاط.

النقطة الأولى: وقد أشار إليها فضيلة الشيخ القرضاوي وهي إغفال الكلام عن زكاة البترول، وهذه مسألة تثار كثيراً من أقلام الذين يكتبون في الفقه الإسلامي من غير المتخصصين فيه، وقد أشار الأستاذ د. يوسف إلى الأستاذ د. شوقي الفنجري وهو غيور جداً على الأحكام الدينية وهو رجل من الرجال الخيرين فعلاً، لكنه كتب في مسائل فقهية قد يحتاج فيها إلى مناقشته من بعض المتخصصين ، هو يرى ان النفط يجب فيه الزكاة، وأنا أرى أن هذه الجزئية كان يجب أن تذكر في هذه المسألة ، يعني كان يجب أن توضع كمحور من محاور الكلام في هذا الموضوع، وهو الزكاة

في المال العام، وكثير من العلماء القدامى تكلموا عن النفط هل يجب فيه الزكاة مطلقاً او لا؟ وذكروا خلافاً في هذا ، لكن بعد القول بوجوب الزكاة فيه عند البعض يجب أن يفصل فيه، فعندما كان الكلام في هذه المسألة في العصور التي سبقت عصرنا الحالي كان النفط لا تملكه الدولة ، بل كان يمكن أن ينبع في ملك أحد من الناس بئر فيتملكه هو، فهم كانوا يتكلمون عن هذه المسألة بحكم الملكية الفردية، هل يجب الزكاة فيه أو لا يجب؟ لكننا الآن نعرف أن الدول كلها تملك النفط وبالتالي يكون المبدأ العام هو عدم وجوب الزكاة في المال العام يسري على البترول في هذه الناحية، فكنت أود أن يكتب فيها كما أشار فضيلة د. يوسف القرضاوي وتفصل هذا التفصيل، وممن فصل الكلام في هذه المسألة الشيخ الصنعاني في سبل السلام ، تكلم وفصل فيها تفصيلاً يمكن أن يكون أساساً للكلام عن زكاة البترول.

النقطة الثانية: قال د. وهبة الزحيلي في بحثه عبارة وهي: الملك الناقص هو ملك العين وحدها أو المنفعة وحدها، ويسمى ملك المنفعة حق الانتفاع. أريد أن تصاغ العبارة بما يبين أن حق الانتفاع ليس هو ملك المنفعة وذلك أن علماءنا عندما كانوا يتكلمون عن تعريف عقد الزواج وخاصة تعريف الحنفية وهو:أنه عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصداً، بينوا كما هو عادتهم يفصلون الكلام تفصيلاً، فتعرضوا للكلام في الفرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع فقالوا الزوج لا يملك منفعة البضع لأنه لو كان يملك منفعة البضع لحق له أن يتنازل عنه لغيره، لكنه له حق الانتفاع بالبضع، فأرجو من اخي د.وهبة أن يحدد العبارة حتى لا يوهم أن ملك المنفعة هي حق الانتفاع . أخي د.محمد الشريف قال في بحثه عن الموظف أو العامل عندما يستلم المال من صناديق الضمان الاجتماعي قال: بل يزكيها بعد تسلمها زكاة المال المستفاد، العبارة هنا توهم أنه يزكيها مباشرة، بل كان ينبغي أن تصاغ العبارة بحيث يفهم أن المال الذي يستلمه لابد أن يمضي عليه حول لأنه لم يملكه من سنة. بالنسبة لسن البلوغ، ذكر أن سن البلوغ (18) عاماً، أقول إن هذا رأي ضعيف في الفقه الإسلامي، وبني عليه أن بعض الأحداث الذين يعدون أحداثاً في قوانين الدولة الإسلامية يرتكبون جرائم القتل وجرائم قطع الطريق وجرائم الإرهاب ولا يحاسبون على هذه الجرائم محاسبة البالغين، الواضح من كلام علماء الشريعة في سن البلوغ أنهم بينوا أن هناك علامات طبيعية إذا وجدت هذه العلامات الطبيعية فيحكم ببلوغه كما حديث عندما حكم المسلمون على يهود بني قريظة بقتل محاربيهم وكانوا يشكون في بلوغ بعض الذكور فكانوا يحددون بلوغهم عن طريق العانة، فهذه العلامات الطبيعية معروفة، فإذا لم تظهر فأقوى الآراء ما بين عندما كان عبد الله ابن عمر يريد أن يشترك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى المعارك وكانت سنه في هذا الوقت أقل من خمسة عشر سنة فرجعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولما جاءت معركة أخرى أذن

له النبي صلى الله عليه وسلم في الإشتراك، وصرخ بأنه كان ابن خمسة عشر سنة. أستاذنا د. محمد البوطي تكلم عن الوقف عند الحنفية، في الواقع ليس الحنفية كلهم على رأي واحد في لزوم الوقف ، أبو حنيفة إنفراد وحده دون العلماء جميعاً بأن الوقف مع صحته شرعاً وندبه لكنه لا يلزم إلا في حالتين: الحالة الأولى ان يحكم به القاضي، والحالة الثانية أن يوصي به بعد موته ، فيأخذ حكم الوصية ، ولذلك هذه المسألة حيرتني عندما كنت أبحث في الوقف، أبو حنيفة يقول بعدم لزوم الوقف ثم ذكر رأيه في الخلافية التي ذكرها العلماء ملك الوقف لمن ينتقل؟ وذكر رأي أبو حنيفة في ملك الوقف ينتقل لمن ، فهذه حيرتني فعلاً، لكنني علمت بيانها من كتاب ليس من كتب فقه الحنفية، عندما كان يتكلم صاحب الشرح الكبير في فقه الحنابلة ابن قدامة المقدسي قال بعدم القول باللزوم ينتقل الملك إلى ملك الله عز وجل، فإذا يمكن أن نقول إن الحنفية يختلفون في مسألة لزوم الوقف، أبو حنيفة وحده ينفرد بأنه مع صحة الوقف فإن الوقف لا يلزم إلا في صورتين، الصورة الأولى أن يحكم به القاضي، والصورة الثانية أن يوصي به بعد موته، اما صاحباه فيران ما يراه جمهور العلماء وهو لزوم الوقف. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ رفيق يونس المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله.

هناك مسألة زكوية مستحدثة، وهي توسع القطاع العام الاقتصادي ، بدرجة أو بأخرى ، في بعض البلدان الإسلامية التي تزداد فيها مهام الدولة ، لا سيما في الأنشطة الزراعية والصناعية التجارية والمصرفية والتأمينية، وكذلك في مجال ملكية الثروات الباطنة في الأرض، فقد تملك بعض البلدان ثروات نفطية كبيرة. وهذا يعني أن الأموال الزكوية يصبح جلها أو بعضها في يد الدولة . فهل نقول إنه لا زكاة في المال العام بإطلاق ، ام نقول إن في هذه المسألة تفصيلا؟

يرى الكثير من الباحثين المعاصرين أن المال العام لا يزكى ، ولعل حجتهم في ذلك أنه ليس له مالك معين ، ومن ثم فلا زكاة فيه. لكن هذه الحجة غير مسلمة، فالمال في الإسلام ثلاثة أنواع:

1- مال خاص يملكه الأفراد والشركات.

2- مال عام (مشترك ، مباح) تملكه الجماعة.

3- مال حكومي تملكه الحكومة.

قد يكون المقصود بعبارة: "لا زكاة في المال العام" هو النوع الثاني الذي يشترط فيه الناس شركة إباحة، فهذا فعلا لا يزكى، لأنه ليس له مالك معين،و لا ننازع فيه، أما إ ذا كان المقصود هو مال الحكومة ، فهذا فيه تفصيل:

1- فأموال الحكومة المجموعة من الزكوات مثلاً، ليس فيها زكاة بداهة، لأن حصيلة الزكاة إذا صارت هي نفسها وعاء (=مالا) للزكاة ، فإن ما يؤخذ عليها من زكاة يعاد ضمه إلى حصيلة الزكاة، فتبقى الحصيلة ثابتة (=واحدة) لا تتغير ، ويتضح أن هذا الإجراء عقيم.

2- وأن لا تؤخذ زكاة على الأصول الثابتة لجهاز الدولة الإداري، كالعقارات والأثاث والمفروشات والأدوات المكتبية،لا أخالف فيه، لأن هذه الأصول للدولة هي كأموال القنية للأفراد.

3- وأن لا تؤخذ زكاة على اعتمادات الدولة المرصدة للنفقات الإدارية، لا أراه موضع نزاع،لأن الحول لا يحول عليها إلا وتكون قد أنفقت واستعملت ، ولأن هذه النفقات للدولة كالنفقات للفرد على شؤون معيشته من غذاء وكساء وسكن، وكلها داخلة في الحوائج الأصلية للشخص سواء كان طبيعياً او اعتبارياً.

4- وأن لا تؤخذ زكاة على الأصول الثابتة في المشروعات الاستثمارية للدولة أيضاً، ربما لا أتوقف عنده، لأنها أشبه بالأصول المجمدة التي رأى جمهور العلماء إعفاءها في المتاجر والمزارع والمصانع.

5- أما أن لا تؤخذ الزكاة على الأموال النامية للقطاع العام الاقتصادي، فلا أوافق عليه بسهولة، لأن المال نام، ولا تأثير لكونه عاماً أو خاصاً، ولا يقال: لا مالك له، لأن المالك هو الدولة نيابة عن الأفراد، ولأن هذا المال لا يشبه سائر أموال الدولة الأخرى التي سردناها أعلاه، ولا تؤخذ الزكاة عليها.

والخلاصة أرى أنه يجب التمييز في المال العام بين القطاع العام الإداري "الهادف إلى الخدمة العامة" والقطاع العام الاقتصادي "الهادف إلى الربح"، فلا تجب الزكاة على الأول، وتجب على الثاني، والله أعلم بالصواب .

هذه مقتطفات من بحثي: تأملات في بعض قواعد الزكاة ومسائلها، المقدم إلى ندوة: مالية الدولة الإسلامية في صدر الإسلام، التي عقدها مركز الدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك في إربد، الأردن، خلال شهر نيسان (أبريل) 1987م.

أما التعليقات على الأوراق ، شيخنا البوطي قال في بحثه: غير أن أحداً من الفقهاء فيما أعلم لم يأخذ في هذا المصطلح ولم يعنى إلى تقسيم المال إلى عام وخاص، لا أدري لعله يقصد لم يأخذوا في هذا المصطلح في باب الزكاة، وعلى كل حال ليس مطلوب من الفقهاء أن يصرحوا بتقسيم

المال إلى عام وخاص صراحة، هذا ما فهمته من الورقة، وأخالفه في رأيه فأقول : إن نص الإمام محمد أولى من نص الإمام السرخسي فمرتبة الأولى أعلى وحجته أقوى، ويبدو أن السرخسي فهم مقصود الإمام محمد فهما غير صحيح فمال الخراج هنا لا يعني مال الغنائم العائدة للمقاتلة بل يعني مال المصالح حيث تدخل فيه أموال الفئ والخراج وخمس الغنيمة ، وينبه الإمام محمد إلى قضية مهمة جداً وهي انه إذا اختلف المصرف وجبت الزكاة، فمصرف الخراج هو غير مصرف الزكاة، فالدولة إذا استثمرت أموال المصالح وجب فيها الزكاة، وهذه هي مسألتنا بالضبط. وبالنسبة لصناديق الضمان الاجتماعي أقول لك إن هذه الأموال يجب استثمارها فهي أموال قابلة للنماء ، ولكن مع ذلك أرى إخضاعها للزكاة ، لأنها تخص رواتب وأجور العمال والموظفين ، والرواتب والأجور لا تخضع للزكاة ، ولو اقتطعت منها الزكاة لاستقر عبء الزكاة في النهاية على العمال والموظفين ، وبالمقابلة فإن الدولة إذا سجلتها ديوناً عليها فلا تنزل من أموال الزكاة حتى لو كانت مستحقة الدفع أثناء الحول، اما العمال والموظفون فإنهم لا يزكونها لأن الداخل بالنسبة للدولة مفقود والخارج مولود، وملكيتهم عليها غيرثابتة ولا مستقرة، وهي أشبه بالديون المظنونة ، والله أعلم .

وعلى هذا اتفق مع أستاذي د. البوطي في عدم الزكاة، ولكن مع اختلاف السبب. بالنسبة لأموال الوقف الخيري المستثمرة يمكن إعطاؤها من الزكاة بجامع أن المصرف في كل منها هو الفقر، وهذا بخلاف الوقف الأهلي (الذري) فإن أمواله المستثمرة تخضع للزكاة، ولا أرى أهمية هنا للموقوف هل هو ملك للواقف، أو للموقوف عليه، أو لله، المهم ان الواقف هنا هو شخص معنوي يخضع للزكاة إذا كان أهليا. أما عن زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في شركات المساهمة ، حكمها كحكم أموال الوقف الخيري المستثمرة، ولا فرق ويجب ضم المبحثين معاً. وزكاة ضم المؤسسات غير الهادفة إلى الربح أرى أن كانت مؤسسات خيرية فلا زكاة عليها لما سبق من سبب، وإن كانت مؤسسات غير خيرية وتستثمر أموالها ، ففي هذه الأموال المستثمرة زكاة، لاختلاف المصرف، والله أعلم. بالنسبة لزكاة أموال التأمين الواردة أيضاً في بحث د. البوطي، لم افهم المقصود بالسؤال، أستاذنا د.البوطي : أجاب كما أن السؤال ينصب على شركات التأمين، فإذا كان المقصود هو شركات التأمين الحكومية لأن الموضوع الأساسي هو المال العام فإنها تخضع للزكاة، لأنها من القطاع العام الاقتصادي، وكذلك شركات التأمين التعاونية أما التأمين الخيري فلا يخضع ، والله أعلم. وذكر أيضاً في بحثه زكاة مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية ، لم أفهم الفرق بين هذا السؤال والسؤال السابق، يجب التنسيق بين ثلاثة أسئلة وإدراجها معاً او بعضها مع بعض : صناديق الضمان، أموال التأمين ، ومؤسسات الضمان. بالنسبة للمسألة

التي طرحها الأستاذ البوطي للنقاش، أنا مع الصفحة الأخيرة لأستاذنا البوطي ، ولست مع ما سبقها من صفحات ، وكنت أتمنى لو ان هذه الصفحة التي ختم بها ورقته أن تكون خاتمة للورقة. بالنسبة لورقة الأستاذ د. الزحيلي ، نقل د. الزحيلي نصوصاً قانونية في المال العام، لكنه لم يبين لنا ما إذا كان المفهوم الشرعي للمال العام مطابقاً للمفهوم القانوني أم لا، هل هناك فرق بين المفهومين ؟ وما هو ؟ قال في موضع من البحث: ولا زكاة في المال العام غير المملوك لأحد، وهو أملاك بيت المال أو الدولة. هل أملاك بيت المال او أملاك الدولة تعتبر غير مملوكة لأحد كالأموال المباحة؟ لا سيما إذا اعتبرنا بيت المال او الدولة شخص معنوي، وإلا فإن جميع الشركات تعد أشخاصاً معنوية فهل نقول أيضاً لا زكاة عليها.

وأيضاً قولكم بأنه لا زكاة على شركات القطاع العام الاقتصادي قول غير مسلم، وبناؤكم هذا القول على أن المال العام هنا غير مملوك لمالك معين أيضاً غير مسلم، نعم المال العام إذا كانت مصارفه مطابقة لمصارف الزكاة نعم لا زكاة فيه، أما إذا اختلفت المصارف فلا نسلم، وربما نكتفي والله أعلم بأن يكون على الأقل هناك مصارف مشتركة، على الأقل مصرف الفقراء والمساكين وما شابه.

وفي خاتمة بحثكم الكريم منعتم زكاة المال بحجة عدم القدرة من الشخص العادي على التصرف في المال العام، وهذه حجة أيضاً غير مسلمة، لأن الإمام إذا كانت الزكاة واجبة فإنما يتصرف بحكم الشرع، ثم قلتم بان الدولة هي التي تجبي الزكاة ولا يعقل أن تجبي من نفسها لتعطي نفسها، وهذا أيضاً غير مسلم لأن الدولة تجبي الزكاة لا لتعطي نفسها بل لتعطي المستحقين .

وأخيراً ورقة د. محمد عبد الغفار الشريف، لقد ميزتم في بحثكم في الوقف الأهلي بين وقف له ثمرة يزكى، ووقف ليس له ثمرة فلا يزكى، لم أفهم وجه هذه التفرقة .

وشكراً لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ زكريا عبد الرزاق المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة السلام على رسول الله

أشكر الأخوة الكرام الباحثين، المعقب الفاضل، والأخوة المناقشين، أتابع الكلام في موضوع وجوب الزكاة على الدولة، فأقول هل يمكن طرح وجوب الزكاة على الدول كما يجب على الأفراد والشركات من جهة الهيئة الاعتبارية ؟ فالدولة تملك مداخيل متجددة كالبترول مثلاً، فهل يمكن

القول بأن على الدولة أن تؤدي زكاة دخلها منه كل عام؟ كما أن الدولة تملك المعادن التي يتم اكتشافها في أراضيها، فهل يمكن القول بأن عليها أن تؤدي خمسة للحديث " وفي الركاز الخمس"؟

ولا شك أن وجوب الزكاة يحتاج من يقوم بجبايتها والدولة تقوم بجبايتها من الأفراد والشركات لقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة)والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم باعتباره قائد الأمة وحاكمها. ويمكن أن تستوفي الزكاة من الدول الإسلامية الغنية بالبترول والمعادن من قبل هيئة إسلامية عالمية كمنظمة المؤتمر الإسلامي لتوزع هذه الزكاة على الدول الإسلامية الفقيرة لمنع استغلال الآخرين لحاجات الفقراء فيها كما يفعل المبشرون في كثير من الدول الإسلامية في آسيا وأفريقيا، وكما يفعل ذو النفوذ السياسي الدولي أيضاً، ولعل هذا الموضوع أن يكون من أبحاث ندوات قادمة إن صلح لذلك. وما ورد في بحث الأخ الكريم د. محمد الشريف من قول الشافعية والحنابلة إن مال الفئ وخمس الغنيمة وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في مصارف المسلمين لا زكاة فيه، أقول إن المقصود فيه خليفة المسلمين، أما في حال تعدد الدول الإسلامية ما هو حالنا الآن فإن كل دولة هي جزء من الأمة، وبالتالي فلا مانع من النظر في وجوب الزكاة عليها من جهة هيئة إسلامية دولية كمنظمة المؤتمر الإسلامي، لأن هذه الدول تصبح في مسألة الأفراد في إطار الأسرة الإسلامية الدولية. ويستتبع هذا إن قلنا بوجوب الزكاة على الدولة أن تجب في كل ما ذكره الأخوة الباحثون الثلاثة من الأموال العامة من الضمان والوقف والشركات التي تساهم فيها الدولة وغير ذلك . وما ذكره فضيلة الشيخ عبد الله المنيع من إمكانية إنشاء بنوك إسلامية تساهم فيه الدول الغنية للمساعدة في مشاريعها مثلاً، فهذا يكون من باب التبرع، فقد تدفع وقد لا تدفع بحسب الظروف التي تمر بها العلاقة بين الدول الإسلامية ، أما في حال كونها زكاة فلا يمكن ان تمتنع الدولة عن أدائها تحت كل الظروف ، وأشكر الأخ الكريم د. رفيق المصري لما أثاره في هذه القضية بالذات في هذه النقطة من قضايا مهمة ينبغي أن تؤخذ في عين الاعتبار. وشكراً

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور/ عيسى زكي شقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله

أبدأ أولاً بالسؤال لفضيلة الأستاذ د. محمد البوطي حيث أثار في بحثه ما يدخل في ريع الأوقاف إلى الشركات المساهمة، وقال فضيلته في البحث: ينبغي أن يلاحظ أن ما ينقل إلى الشركات من أموال الوقف الخيري إنما هو ريع تلك الأموال الموقوفة، وأنا أقول إن الريع هو مستحق الصرف فوراً للمستحقين ، إنما الذي ممكن أن يستثمر هو أصل المال الموقوف، إذا قلنا بجواز وقف النقود والمنقولات وما إلى ذلك ، نحن في الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أخذنا بهذا الرأي الواسع، وهو رأي المالكية في جواز وقف النقود وبالتالي الذي يدخل في عملية الاستثمار فعلاً، والذي يدخل في عملية المساهمة فعلاً هو أصل المال الموقوف، وما نتج من الريع لا يعاد وقفه كأصل إنما ينفق على شروط الواقفين، فأرجو من فضيلته توضيح هذا الرأي.

النقطة الثانية: وهي كثيراً ما تثار، وهو دخول غير المسلم في الشركات التي يساهم فيها مسلمون، في مشروع قانون الزكاة الذي وضع في الكويت أخذنا بمبدأ أن تعامل الشركات المساهمة كشخصية اعتبارية وبالتالي الزكاة تؤخذ من مجموع هذه الأموال، حتى لو كان المساهمون فيها من المسلمين وغيرهم، واتجهنا هذا الاتجاه حتى لا نعطي غير المسلم مزية على المسلم أولاً، ثانياً: إننا اعتبرنا ما يؤخذ من حصة غير المسلم، يؤخذ منه لا على أنه زكاة، ولكن على أنه ضريبة، وسبق إقرار هذا المبدأ في ندوة سابقة من ندوات الزكاة عندما ناقشنا صور تطبيقات فرض الزكاة في زمننا المعاصر، والسبب الثالث: كذلك أن هناك اعتراض دستوري للقانونين إذ ان دساتير الدول دائماً تنص على أنه لا يجوز التفريق بين المواطنين بسبب الدين، فالمواطنة تفرض في الالتزامات المالية حقوقاً متساوية، الآن في الكويت هناك مسيحيون يحملون الجنسية الكويتية ، فالأشكال الدستوري يفرض عند تطبيق قانون الزكاة ألا نفرق في حقوق المواطنة بين ما تفرضه الدولة من حقوق مالية بسبب دين المواطن.

يبدو لي أن الرأي القائل بأن هناك جزء من الأموال العامة الحكومية المستثمرة تجب فيها الزكاة ، يبدو لي أنه راي يستحق النظر والتأمل ، من أحد العلل التي علل بها أنه لا تزكى أموال بيت المال، قالوا لأنه مرصود للحوائج العامة للناس، فإذا لاحظنا هذا المعنى فإننا على أقل تقدير نقول بأن الأموال العامة المرصودة لحوائج الناس متمثلة في تغطية بنود الموازنة العامة للدولة والنفقات الحكومية، على الأقل هذا القدر لا يدخل في الزكاة، لكن الفيوضات الكثيرة التي تكون عند الدولة والتي تستثمرها لا شك أنها تستحق النظر والاعتبار أنه يدخل فيها الزكاة خاصة إذا لاحظنا مبدأ النيابة التي تكلم عنها د. محمد نعيم ياسين . وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ردود الباحثين

الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

لا شك أننا سعداء حينما اتفق الباحثون الثلاثة على نتائج معينة، وهذا ما توجه الأخوة السادة،

أولاً :

المعقب فضيلة الشيخ القرضاي ثم السادة الأخوة المناقشين الكرام، وكل ذلك يدل على أنه ولله الحمد ممكن أن يتفق فقهاء الإسلام على كثير من القضايا وإن اختلفت التعليلات أو اختلفت التوجيهات. أول ما أريد أن أركز عليه، أريد أن أقترح أنه في الندوة القادمة أن يدخل موضوع الزكاة في النفط كمواد معدنية لأن النفط ليس وحده، هناك الآن دول تملك ثروات معدنية طائلة كالماس وغيره من المعادن الثمينة، هذه ينبغي أن نتكلم عنها ويخصص لها موضوع في ندوة لاحقة وحينئذ نحقق مطلب السادة الذين تحدثوا في هذه القضية. بالنسبة لما أثاره فضيلة الشيخ عبد الله المنيع كله طيب وجميل، وهو لم يزد على ما تكلمنا عنه، وكل ما تحدث به جميل، وخصوصاً قضية وقف المنقول حتى وقف النقود ، حتى الحنفية الذين لا يجيزون في الأصل وقف المنقول، وإنما يقصرون الوقف على العقار ، قالوا بجواز وقف النقود، فهذا يمكن الاستفادة منه في الجهات الوقفية . تحدث د. محمد نعيم ياسين عن أموال الاستثمار في المشاريع التجارية بقصد الربح وأخذ بما اتجه إليه محمد بن الحسن، وهذه آراء فردية خاصة لبعض الفقهاء لا تعصف باتجاهات الفقهاء الجماعية ، الأخ د. ماجد أبو رخية يقول في قضية الاستقطاعات الشهرية من صناديق الضمان الاجتماعية ، أقول لا يمكن لهذه الصناديق أن نلزمها بالزكاة إلا على ما هو قائم لديها في نهاية العام، أي بعد حولان الحول، ويستحيل عليها أن تجعل لكل استقطاع شهري حولاً خاصاً به، والنتيجة ما عندها من تراكمات مالية هو الذي يبحث في قضية زكاته، أما ما تضمه الدولة من إضافات على الأشخاص المحالين للمعاش ، هذه هبة ، وهذا من مسؤولية الدولة نحو مواطنيها أنهم في حال العجز الشيخوخة تمنحهم هذه المنح، فإضافات الدولة ليست داخلة في الموضوع ، وإنما هي منحة . د. محمد رأفت جزاه الله خيراً أكد ما تفضل به د. القرضاوي أن النفط يعتر من اولويات أمثلة المال العام ، وأنا اقترحت أن يخصص هذا لبحثه في ندوة قادمة . أما الفرق بين ملك

المنفعة ، وملك الانتفاع ، عند أغلب الفقهاء أنهم لا يفرقون بين ملك المنفعة وملك الانتفاع ،إلا القرافي هو أول من صدع بهذه التفرقة من المالكية، وما أشار إليه من قضية ملك البضع للزوجة ، نحن نتكلم عن الأموال ، أما مسألة بضع الزوجة مستثناة لا تدخل في الموضوع. ما أثاره د. رفيق المصري ، هو يعتقد مثل بقية الفقهاء وأئمة المذاهب ويقول دائماً غير مسلم، وهذا في رأيه ، أما نحن عندما نتكلم في إمكاناتنا المتواضعة فإننا نعتمد على ما قرره فقهائنا فهو مسلم عندهم وإن لم يكن مسلماً عنده. ما أشار إليه د. عيسى زكي كله شيء طريف وجميل يمكن الاستفادة منه في المستقبل إن شاء الله . وشكراً لكم جميعاً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله

أشكر الهيئة المنظمة للندوة التي وضعتني بين جبلين من علمائنا، ثم زادت المنة فجعلت جبلاً وعلماً معروفاً ان يعقب على بحثي، فكان هذا منة كبيرة. أشكر جميع الأخوة المناقشين وإن شاء الله أستفيد من ملاحظاتكم. هناك كثيرين يثيرون المسألة التي أشار إليها فضيلة الشيخ القرضاوي وهي كيف يكون الربا في أموال الدولة والزكاة لا تكون، طبعاً الفرق واضح بين الزكاة والربا حيث الزكاة عبادة والعبادات تجب على المكلفين العقلاء، والربا عبارة عن زيادة مشترطة في عقد لا في مقابل شيء، وهذا يعم الجميع في المعاملة، يعم العقلاء وغير العقلاء، اما المال العام، هل هو للمسلمين جميعهم كما نقلته عن بعض الفقهاء عندما كانت الدولة الإسلامية واحدة؟ أو هل هو للدولة القطرية؟ نجد أن الفقهاء يعتبرونه لفئة غير محصورة كالوقف الخيري، يعتبرونه في حكم المال العام والدول القطرية الآن ليست محصورة ، فهو مال عام.

أما ما تفضل به الأستاذ د. محمد نعيم وقال بأن أموال الدولة فيها الزكاة إذا كانت مستثمرة، واستشهد بما نقله أستاذنا د. البوطي عن الإمام محمد بن الحسن ، لكن الأستاذ البوطي نقل أيضاً تعليق السرخسي رحمه الله، فقال السرخسي: وفي هذا الفصل - أي التفريق - نظر، لأن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك، وذلك لا يوجد هنا، إذاً اشتراها الإمام بمعنى الخراج للمقاتلة، فلا تجب فيها الزكاة، إلا أن يكون مراده - أي مراد الإمام محمد بن الحسن - انه اشتراها لنفسه من مال الخراج، فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك، وصفة الغنى له. وقال الأستاذ د. رفيق

المصري بأن قول محمد أولى ، أقول القول لا تكون أولويته بحسب من قال به، إنما بحسب موافقته للدليل والقواعد وعدم الموافقة ، ونجد أن قول السرخسي هو موافق للقواعد والأدلة تماماً. وأما ما تفضل به من قوله كيف نقول بأنه لا تجب الزكاة في المال العام لأن الإمام وكيل عن الأمة ، ولو قلنا بهذا القول لما أوجبنا الزكاة على الناس الذين يوكلون غيرهم في العمل التجاري وغير ذلك ، هنا المال ليس له مالك معين ، بينما في المال الذي يوكل فيه المستثمر غيره فهناك قاعدة فقهية تقول يد الوكيل يد الموكل، فالزكاة تجب على الموكل لا على الوكيل، فالفرق بين مال الموكل والمال العام، الأول له مالك معين والثاني لا مالك له، وافتراض المالك المعين يتفقون عليه، لا كما قال د. محمد نعيم أنهم غير متفقون عليه، ولذلك لم يوجبوا الزكاة في المال الموصى به لغير معين هذا متفق عليه بني كل المذاهب حتى المالكية الذين أوجبوا الزكاة في الوقف الخيري لأن له مالكاً معيناً، هو الواقف، لذلك هذا متفق عليه. ولذلك كما ذكره بعض الأخوة بأن أسهم الدولة في الشركات المساهمة يجب أن يكون فيها الزكاة ، لا ، فالفرق واضح من حيث من يملك هذه الأسهم ، إن كان لها مالك معين ليس كالتي ليس لها مالك معين أو تكون للدولة. الأخ د.ماجد أبو رخية قال التكييف بالتوكيل أو الجير الخاص، لماذا أنا كيفت هذا التكييف؟ أقول لأن الإدارة تدير هذا المال نيابة عن المساهمين أو عن المؤمن عليهم، ولذلك إما أن تكون وكيلاً بأجر أو أجيراً خاص، والوكيل بأجر أجير خاص، ولذلك الوكيل لا تجب عليه الزكاة ، تجب على صاحبه الأصلي، بينما هنا المال ليس مملوكاً ملكاً تاماً، وما ذكرته من القول بأنه كذلك لا تجب على العام أو الموظف زكاة هذه الأموال لم أقله من عند نفسي إنما هو ما اتفق عليه الفقهاء الفضلاء في الندوة الخامسة من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة في الفقرة الرابعة والخامسة، وأنتم دائماً توصون بالرجوع إلى هذه التوصيات . وبالنسبة لقول الأستاذ د. ماجد أبو رخية بان الوقف عند المالكية غير لازم، هو غير صحيح، الوقف عند المالكية لازم، لكن يجوز أن يكون مؤقتا، والفرق واضح بين التأقيت واللزوم، اللزوم يقابله الجواز، والتأقيت يقابله الدوام، إنما الوقف غير لازم عند الإمام أبو حنيفة . بالنسبة لزكاة البترول على ما تفضل به الأخوة، إذا كان البترول ملكاً خاصاً وجبت فيه الزكاة، أما إذ كان ملكاً عاماً فالكلام فيه قد يندرج تحت ما قلناه عن المال العام.

بالنسبة إلى سن البلوغ، القوانين الآن لا تأخذ بالعلامات التي ذكرها الفقهاء لأنها قد لا تكون منضبة وينظرون إلى السن، وبالنسبة لسن (18 عاماً) هو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه. أجيب على سؤال الأستاذ د. البوطي، الشركات الحكومية والزكاة فيه أشبه ما تكون بمستغلات الوقف الخيري التي كانت موجودة منذ نشأة الوقف ولو من وجه، لأن مصارفها عامة، ولم يوجبوا الزكاة فيها، إلا المالكية فأوجبوا الزكاة في المستغلات على الواقف، والواقف هناك شخصي طبيعي،

فأوجبوا الزكاة عليه، بينما لو كان شخصاً اعتبارياً لم يوجبوا الزكاة عليه لأنه لا تجب عليه عبادة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أولاً أشكر فضيلة أستاذنا د. يوسف القرضاوي على تعقيباته وعلى زياداته وإضافاته وعلى ملاحظاته ومن أهمها فعلاً ما يقوله بعض منهم كيف لا تحملون البنوك الزكاة ثم تحملونها مسؤولية الربا؟ والواقع أن الجواب عن هذا واضح، وهذا الطرح فيه من المغالطة مافيه ، فالزكاة إن كلف بها البنك إنما يدفعها البنك نيابة عن مجهول ، فهي لا تعلم من الإنسان الذي يملك هذه الزكاة ، التي هو نائب عنها، ومن ثم فلا زكاة، أما عملية الربا إذ تتم بين البنك وبين الطرف الآخر فإنما تتم بين معلومين، بين البنك ، وبين الشخص الذي يقترض من البنك بشرط الربا، ومن ثم فالمشكلة التي منعت الزكاة من المال الذي هو مال الدولة غير موجودة في هذه الحالة . أقول لفضيلة الشيخ عبد الله بن المنيع فعلاً هذا ما رأيته وتحققت منه في مذهب المالكية من أنهم يقولون بوجوب الزكاة في الأموال الموقوفة وغلتها. انتقل إلى ما ذكره الأستاذ د محمد نعيم ياسين ، يلح أخي د. محمد نعيم على أن عدم تعيين المالك لا أهمية له في مسألة الزكاة ما دام ولي الأمر وكيلاً عنه في التصرف، أحب أن أذكر أخي د. محمد نعيم أن وكالة فلان من الناس عن شخص إنما تتم بعد أهلية الموكل لما يقوم به الوكيل، ولا أعلم في هذا خلافاً ، فإذا كان للدولة أن تمارس الوكالة عن الناس في التصرف بأموالهم فأحرى أن الموكل ذا أهلية في التصرف بماله، ولكني أنا كفرد من الناس لا أملك التصرف في هذا المال الذي لا أعرفه ولا أعلم حجمه ولا أملك التصرف به، فكيف يملك الوكيل مالا يملكه الموكل. انتقل إلى ما ذكره أخي الأستاذ د. ماجد أبو رخية في التنبيه إلى أن مذهب أبو حنيفة هو وحده الذي يرى أن الوقف غير لازم ، والواقع فعلاً أن الصاحبين خالفاه، لكن هناك الكثير فيما أعلم من الحنفية ذهبوا إلى ما ذهب إليه الإمام ، على أن الجميع اتفقوا على أن الوقف يصبح لازماً إذا سجل في محاضر الدولة، وفي هذه الحالة يزول الخلاف الذي ذكرناه، والخلاف في هذا لا يؤثر في موضوعنا نحن، لأن المسألة تتعلق بعدم وجوب الزكاة في هذا، والإمام أبو حنيفة والصاحبان متفقان على أنه لا زكاة.

أنا مع الأستاذ د. محمد رأفت عثمان فيما يتعلق بالنفط لكن أرى أن نفرد موضوعاً خاصا لمسألة النفط والأموال الباطنة التي تستخرج وكيف تكون الزكاة وكما قال أخي الأستاذ د. وهبة. أقف قليلاً عند ما يقوله الأستاذ د. رفيق المصري، الواقع أنه لم يوجه سؤاله هذا إلي وحدي بل وجهة إلى الأخوة الثلاثة، فنحن جميعاً متفقون على أن الأموال العامة التي تقع تحت يد الدولة لا زكاة فيها سواء منها ما كان خاضعاً للاستثمار والنماء ومالم يكن خاضعاً، هو يخالف في هذا وأنا بوسعي أن أتبعه في هذا الأمر بشرط أن نعلم المنطلق، منطلق ما قد قلناه هو ما اتفق عليه العلماء من أن الملكية التامة هي المناط الأول، ومن ثم القدرة من المالك على التصرف بملكه ، إذا وجد هذا المناط، وجد الحكم ، إذا لم يوجد هذا المناط، لم يستطع المالك المفترض أنه مالك أن يتصرف بماله، فكيف أقفز على هذا المناط الأساسي لآتي بحكم كيفي من عندي، لا أملك هذا ، ولو أننا فصلنا الأحكام عن مصادرها ومنطلقاتها ومناطاتها لتحول الفقه الإسلامي إلى أحكام كيفية دون ضابط من نطاق الحوار، لابد لكي يخضع المال للزكاة أن تكون التملك نعمة كاملة ، والوكيل لابد أن يكون ظلاً للموكل، فما دام الموكل لا يستطيع أن يتصرف بهذا المال فأحرى أن وكيله لا يستطيع أن يتصرف به وبالتالي لا يستطيع أن يدفع زكاته . الأستاذ د. عيسى زكي يسأل في قول استثمار أصل المال الموقوف، نعم يجوز فيما إذا كان المال الموقوف مملوك لجهة خيرية أو نحو ذلك أن نخرج الزكاة عن ريع هذه الأموال، فعلاً هذا ما قاله الفقهاء ، ولكن فيما إذا كانت أصول هذه الأموال تستثمر هذا لا يغير من الحكم، أصول الأموال ، أي عين المال الموقوف يستثمر ويرد ، يبقى وقفاً ، الماشية التي وقفت تزداد، ولكن مع لا الأصل ولا الفرع نملك التصرف فيه، إلا أن أصواف هذه الشياه، ألبان هذه الشياه، هي التي يمكن أن تملك، ومن ثم هي التي يمكن أن تتعلق بها الزكاة. وشكراً لكم. والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المناقشات وردود الباحثين

الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.
أثنى على ما تفضل به شيخنا الجليل الشيخ يوسف القرضاوي من ثناءه على هذه البحوث القيمة الصادرة من إخوتنا الأعزاء د. وهبة الزحيلي ، ود. محمد الشريف ، ود. محمد سعيد البوطي حفظهم الله وأثابهم ، فهي بحوث لها قيمتها واعتبارها جزاهم الله خيراً. معروف لدينا أن الزكاة عبادة ، والعبادة متعبد بها الأفراد لا الجماعات ، قصدي لا الجمعيات ولا المؤسسات ولا الشخصيات الاعتبارية وإنما متعبد بها الأفراد ، فبناء على هذا الزكاة لا تجب إلا على الأفراد ، الأموال العامة ليس لها مالك معين ، وما اتجه إليه الأخوة في إجماعهم على أن الزكاة لا تجب في الأموال العامة ، أموال الدولة ، الأوقاف ، والجمعيات الخيرية .. الخ ، هذا رأي وجيه ، وهو يتفق مع معنى الزكاة وحكمها وأهداف مشروعيتها ، ولا يعني هذا أننا نقول أن الشركات المساهمة التجارية لا زكاة فيها لأنها مملوكة لشخصيات اعتبارية ، لا ، بل نقول وإن كانت مملوكة لشخصيات اعتبارية إلا أن مآل ملكيتها للأفراد، وأفراد معينين مخاطبين بوجوب الزكاة، فإذا الزكاة واجبة في مثل هذا ولا تكون هذه الشركات التجارية داخلة في الأموال العامة. ما يتعلق بالنسبة لما ذكره د. محمد عبد الغفار من الخلطة وما ذكره من خلاف حول الخلطة خاصة الخلطة المؤثرة في الزكاة هل هي خاصة في الأنعام أو هي عامة في جميع الأموال ، والقول أنها عامة في جميع الأموال هذا قول جيد، وهو يتفق مع أصل مشروعية الخلطة في الأنعام ، فكذلك هذا الشيء ، إلا أننا نقول فيما يتعلق بخلطة أموال الدولة مع الأموال الخاصة ، كشركات مساهمة ساهمت الدولة فيها حقيقة هي خلطة ، لكن هل لهذه الخلطة أثر في وجوب الزكاة في مال الدولة الذي هو مساهم به في هذه الشركة؟ أعتقد أن القول بالخلطة لا يتناول هذا المعنى فأموال الدولة على أصلها سواء كانت مستقلة أو كانت مختلطة بقطاع عام ، رأيي أنها لا تجب فيها الزكاة مطلقاً. ما يتعلق بمؤسسات التأمينات الاجتماعية والتقاعد وشركات التأمين وما تملكه الدولة من هذه المؤسسات لا زكاة فيها لأنها أموال عامة ، لكن ما كان مملوكاً في هذه المؤسسات المالية على سبيل الاشتراك الفرضي فتجب فيها الزكاة بناء على أن الزكاة واجبة بالشركات المساهمة فيما يتعلق بحصص الأفراد أنفسهم.

ما يتعلق بشركات التأمين ، وأقصد التأمين التعاوني ، التأمين التعاوني وإن كان تأميناً تعاونياً إلا أن مآله إلى أهله ، قصدي مآل الفائض ، والمعروف الآن وما عليه العمل هو أن الفائض من هذه الصناديق التعاونية بعد إخراج ما يتعلق بها من حقوق يعود إلى المساهمين أنفسهم ، إذا الزكاة واجبة في هذه الصناديق التعاونية ، ولا نقول لأنها تعاونية حكمها حكم الجمعيات الخيرية ، فهي شركات تعاونية راجعة إلى أفراد تجب عليهم الزكاة ، فإذا جاء الفائض لأي واحد منهم فتجب

الزكاة في ذلك الفائض ، هذا هو رأيي في ذلك . ما يتعلق في الجمعيات العامة ، مجامع البحوث العلمية ، البحوث الطبية ، النوادي ونحو ذلك في الواقع وجوب الزكاة يترتب على مآل هذه الجمعيات بعد تصفيتها ، فإن نص في نظامها الأساسي على أنه يرجع في أعمال خيرية فلا زكاة فيها ، أما إذا نص على أنه يرجع إلى أهلها فهذه لا تخرج على أن تكون في معنى لأموال الزكوية . بالنسبة لما يتعلق في مستند القول بجواز وقف المنقول ، جاء في بحث أحد الأخوة الكرام تلمس المستند ، لكن في الواقع عندنا مستند قوي جداً هو قضية المرأة الصحابية التي طلبت من زوجها أن يحج بها ، فقال ليس عندي ظهر، فقالت جملك ، فقال إن جملي في سبيل الله ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الحج في سبيل الله" ، فهذا يدل على وقف الأموال المنقولة ، ومن ذات قوله صلى الله عليه وسلم عن خالد بن الوليد رضي الله عنه. أما خالد فقد وقف أفراسه وادراعه ، فهذا كذلك دليل على مشروعية وعلى الاحتجاج بمشروعية الأوقاف المنقولة . الأخوة حفظهم الله تحدثوا عن قول المالكية في وجوب الزكاة في الأوقاف على معينين ، لكني أتمنى أن يكون هناك تحرير لهذا القول ، هل الزكاة واجبة في العين والغلة ؟ أم هي واجبة في الغلة ؟ وفي حال وجوبها في الغلة فهل تجب على من استلم هذه الغلة ؟ وهل يحتاج الأمر إلى حول من استحقاقه ؟ أرى أن تحرير قول المالكية في ذلك من تمام البحث والنظر. تساءل د. محمد رمضان حفظه الله عن نشاط الدولة التجاري ، هل هذا النشاط يؤثر على وجوب الزكاة و على عدم وجوب الزكاة ، أرى إن الدولة وإن ساهمت أو مارست الجوانب التجارية ، فمهما كسبت من أموال فأموالها أموال عامة ، وليست لولي الأمر إنما ولي الأمر وصي على هذه الأموال يصرفها في شئون المسلمين ، ولا شك أن اليوم متطلبات الدولة غير متطلباتها في السابق ، فنحن الآن نرى الميزانية العامة للدولة تبلغ ملايين ومع هذا نجد أن الدولة تقلل عجزها عن تأمين كامل متطلباتها ، إذا كان كذلك فالذي أراه أنه مهما كان للدولة من نشاط ومهما كان لها من مورد ، فمواردها ونشاطها كله غير خاضع للزكاة ، ما يتعلق فيما أثاره شيخنا العزيز د. يوسف القرضاوي في النظر في الزكاة ، هل تجب الزكاة على الدول الغنية للدول الفقيرة أو لا تجب ، لا شك أن هذه مسألة جديرة بالنظر وجديرة بالبحث ولكننا حينما ننظر إلى حكمة الزكاة وإلى انها عبادة ، وإلى أن هذه العبادة يثاب صاحبها ، وأنها عبادة مفروضة على الأفراد دون الجمعيات والجماعات فهذا يعني أن الزكاة على الدولة مهما كانت غنية فهي غير واجبة ، ولكننا لا نغفل جانب التعاون والتعاضد ومستلزمات الأخوة الإسلامية فرسولنا صلى الله عليه وسلم يقول : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاضدهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر" فنحن نقول يجب على الدولة الغنية أن تسهم في إعطاء الدول الفقيرة ما يمكن أن يكون سبباً في

سد حاجاتهم ، ومن ذلك لو وجدت بنوك إسلامية تقوم بمساعدة الدول الفقيرة ، تقوم بإقراض الدول الفقيرة ، تقوم في الإسهام بمشاريع الدول الفقيرة ، تقوم في الإسهام بالتخطيط وما يتعلق به من مستلزمات مالية ، لو وجد هذا فهو من مقتضيات التضامن الإسلامي ، هذا ما أردت من الحديث عن حفظكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ ماجد ابو رخية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

نشكر شيوخنا على بحوثهم القيمة ، ونشكر شيخنا على تعقيبه القيم.

عندي بعض الأمور المتعلق بالقضايا الجزئية ، الأمر الأول بالنسبة للأستاذ د. الزحيلي ، قال في بحثه أن الزكاة في صناديق الضمان تكون بعد استلامها وحولان الحول عليها ، وعندي هنا سؤال هل هذا الرأي يشمل الأموال المقتطعة من الرواتب إضافة إلى النسبة التي تضيفها الدولة من عندها ؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف نلحق المال الخاص ، الذي هو المال المقتطع بالمال العام الذي تمنحه الدولة ولا تعطيه إلا وفق شروط معينة ؟. بالنسبة إلى الأستاذ د. محمد عبد الغفار ذهب في بحثه أيضاً بالنسبة إلى صناديق الضمان إلى أنه لا زكاة فيها لعدم تحقق تمام الملك بل يزكيها بعد استلامها زكاة المال المستفاد ، فهمت من هذا ان فضيلته لا يشترط الحول بل يضمه إلى ما قبله ، ثم كيف دور القائمين على صناديق الإدخار والضمان بدور الوكيل أو الأجير، أقول هذا التكييف فيه نظر لأن التوكيل في الأموال لا يمنع زكاتها ، وكذلك استئجار أناس على إدارتها لا يمنع القول بالزكاة ، وهذا التكييف في اعتقادي يخالف ما ذهب إليه الباحث قبل قليل. أستاذي الشيخ محمد البوطي ، أرجو أن أوضح مسألة متعلقة بطبيعة الوقف عند الحنفية ، ما قيل في البحث بأن الوقف عند الحنفية غير لازم هو كلام أبي حنيفة فقط ، والمفتي به عند الحنفية هو كلام الصاحبين، وكلام الصاحبين لزوم الوقف، والذي ألحق الوقف بالعارية هو الإمام أبي حنيفة فقط ، أما الإمام محمد ألحقه بالصدقة ، والصدقة لا تتم إلا بتمام التمليك وهو اللزوم ، والإمام أبو يوسف كيف الوقف على أنه إسقاط ، وبالتالي الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يقول إن عقد الوقف جائز لكنه ليس لازم ، بينما ذهب الصاحبان إلى اللزوم وهو المفتى به في هذه المسألة . أما بالنسبة للمالكية ، المالكية لم يروا لزوم الوقف وهذا متفق مع نظريتهم القائلة بأن الوقف يجوز فيه التوقيف

كما يجوز أن يكون مؤبداً وهو ما رجحه بعض أساتذتنا المحدثين مثل الشيخ الزرقا والشيخ أبو زهرة والشيخ أحمد إبراهيم ، هؤلاء وافقوا المالكية في قولهم بأن الوقف يجوز أن يكون مؤقتاً. بالنسبة لأستاذنا الشيخ محمد البوطي ، أيضاً ما يتعلق بصناديق الضمان ، الحقيقة أن صناديق الضمان لها وضع قانوني يحكمها ، لها نظام خاص، ولا إرادة للموظف في صنع ذلك القرار، ولا يمكن أن يكيف على أنه وديعة ، وقد استبعدت فضيلتك هذا التكييف ، فاستبعدت أن يكون التكييف وديعة وألحقت هذه بزكاة الدين فقلت يمكن أن تعامل معاملة الدين ، إذا قلنا تعامل معاملة الدين فهذا أمر مسلم به، لكنها ليستدين ، لأن الدين يمكن أن يسترد وأن يطالب به صاحبه ، والمساهم في صندوق الإدخار لا يملك من ذلك شيئاً. وبارك الله فيكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد .

فقد اتفق الأخوة الباحثون على عدم وجوب الزكاة في الأموال العامة بجميع أصنافها ، ولا يكاد يوجد بينهم خلاف حول هذه النتيجة و لا حول مقدماتها ، سوى استشكال أثاره الأخ الفاضل الأستاذ الدكتور البوطي في آخر حديثه حول نوع معين من تلك الأموال ، وهي الأموال التي تخصصها الدولة للاستثمار بالأعمال التجارية مستهدفة الربح كما يفعل الأفراد والشركات الخاصة وتساءل إن كانت أموال الشركات الحكومية الاستثمارية تظل مشمولة بالحكم الذي ذكره الفقهاء لبيت مال المسلمين، بالرغم من تحول سلطان الدولة على مثل هذه الأموال من مجرد الإشراف والتوزيع إلى الاستثمار والاسترباح. ثم دعا الأخوة المشاركين إلى مناقشة هذه القضية للخروج برأي جماعي فيها. وتلبية لهذه الدعوة استسمحكم بعرض هذه الأفكار:

أولاً: مع أن البيانات الفقهية التي استحضرها الإخوة الباحثون وطريقة عرضها توحي باتفاق الفقهاء القدامى على عدم وجوب الزكاة في كافة أنواع الأموال العامة ، إلا انه استوقفني رأي أو اجتهاد للإمام محمد بن الحسن استحضره الدكتور البوطي في بحثه من المبسوط. وهو وجوب الزكاة في مال الخراج إذا اشترى به الإمام غنماً سائمة للتجارة ، وحال عليها الحول ؛ مما يشير إلى أن هذه المسألة ليست متفقاً عليها ، وأنها في دائرة المسائل الاجتهادية ، وبخاصة أنه قد دخل فيها عنصر جديد ، ألا وهو إن أموال الشركات الحكومية الاستثمارية أموال مرصدة للاستثمار والربح ، والغالب

أنها تبقى كذلك آمادا طويلة ، ولا توزع على مستحقيها من الأمة ، وإنما قد يوزع بعض أرباحها في شكل خدمات ورواتب موظفين. فهي بناء على فتوى الإمام محمد بن الحسن أولى بوجوب الزكاة فيها؛ لأن الصورة التي افتى بوجوب زكاة مال الخراج فيها وقع فيها الاستثمار بصورة مؤقته في مدة الانتظار لتوزيع المال المستثمر مع أرباحه ، والأموال في هذه الشركات تبقى محجوزة للاستثمار فترات طويلة غير محددة.

ثانياً: اتفق الإخوة الباحثون على أن مستند عدم وجوب الزكاة في الأموال العامة أمران : الأول: عدم تمام الملك، والثاني: عدم تعين المالك، وأن كليهما شرط لوجوب الزكاة. ويرد هنا فكرتان أو ملاحظتان نطرحهما على بساط البحث:

الأول: أن عدم تمام الملك في الأموال العامة قد يناقش بأنه لا يصدق على جميع أصناف هذه الأموال وإن صدق على كثير منها؛ وذلك أن مرجع عدم تمام الملك كما بينه الإخوة الباحثون هو عدم تمكن المالك من التصرف في ماله، وهذا صحيح ،لكن هناك أمر لم ينتبه إليه الأخوة ولابد من اخذه بعين الاعتبار ، وهو أن المقصود بعدم التمكن من التصرف أن يكون من المالك ونائبه كليهما؛ فلا يصدق نقص الملك على مالك تخلى عن التصرف لوكيله أو نائبه كلياً أو جزئياً، ولا يؤثر ذلك على تمام الملك ولا على وجوب الزكاة ؛ وإلا لما وجبت الزكاة على الملاك الذين لا يتصرفون بأملاكهم ويسندون التصرف فيها إلى وكلاء عنهم ، ولما وجبت في مال صغير أو مجنون يتصرف عن كل منهما وصيتهما. وهذا باطل باتفاق في الأولى، وبرأي الجمهور في الثانية. فإذا كان كذلك فإن إمام المسلمين وكيل عنهم في التصرف بأموالهم التي في بيت المال، وهذا لا خلاف فيه. ثم الأموال العامة بين يديه من حيث تمكنه من التصرف فيها صنفان:

صنف لا يتمكن من تنميته ولا التصرف فيه إلا بالإشراف عليه وحفظه وإيصاله إلى مصارفه في شكل رواتب أو عطاءات أو خدمات ونحو ذلك، فهذا صنف من الأموال العامة يصدق عليه عدم تمام الملك؛ لعدم التمكن من التصرف من المالك ولا من نائبه، فلا تجب فيه زكاة. والصنف الثاني: أموال عامة أطلقت يد الإمام في التصرف فيها بالاستثمار في شتى صوره، فهذه أموال مملوكة يتصرف فيها وكيل المالك تصرفاً تاماً، فالملك فيها تام، ويستبعد القول بإعفائها من الزكاة تأصيلاً على عدم تمام الملك.

وأما الفكرة الثانية فهي موضوع مناقشة لشروط تعين المالك لوجوب الزكاة؛ وذلك أن هذا الشرط يذكره بعض الفقهاء ، وأغفل ذكره أكثرهم، واكتفوا باشتراط تمام الملك. وقد ناقش الدكتور البوطي العلاقة بين هذين المفهومين : تمام الملك وتعين المالك مناقشة جيدة ، وخلص إلى أن مناط عدم وجوب الزكاة هو عدم التمكن من التصرف من المالك بغض النظر عن تعينه أو عدم

تعينه. وأنا مع هذه النتيجة التي خلص إليها الدكتور البوطي، لأن تمام الملك بالتمكن من التصرف معنى يناسب وجوب الزكاة؛ حيث وجبت شكراً لله على نعمة الملك، وملك المال لا يكون نعمة إلا بتمكن المالك من التصرف فيه بنفسه أو بنائبه وأما عدم تعين المالك إذا لم يؤد إلى نقصان الملك، بأن كان له نائب يتصرف عنه بكل أنواع التصرف ، فإنه لا يؤثر على معنى النعمة، ولا ينبغي أن يمنع وجوب الزكاة. وخلاصة ما تقدم من النظر أن الزكاة لا تجب في الأموال العامة إلا ما رصد منها للاستثمار، كأموال الشركات الحكومية الاستثمارية وأسهم الدولة في الشركات التجارية، ويجب إخراج الزكاة في هذه الأموال العامة المرصودة للاستثمار على إمام المسلمين. ومثله في ذلك كوصي اليتيم يستثمر له ماله ويزكي عنه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أشكر الأساتذة الأربعة الكرام، أصحاب البحوث الثلاثة وفضيلة د. يوسف القرضاوي والأخوة الذين سبقوني في التعقيب على هذه البحوث القيمة. سأتكلم في أربع نقاط.

النقطة الأولى: وقد أشار إليها فضيلة الشيخ القرضاوي وهي إغفال الكلام عن زكاة البترول، وهذه مسألة تثار كثيراً من أقلام الذين يكتبون في الفقه الإسلامي من غير المتخصصين فيه، وقد أشار الأستاذ د. يوسف إلى الأستاذ د. شوقي الفنجري وهو غيور جداً على الأحكام الدينية وهو رجل من الرجال الخيرين فعلاً، لكنه كتب في مسائل فقهية قد يحتاج فيها إلى مناقشته من بعض المتخصصين ، هو يرى ان النفط يجب فيه الزكاة، وأنا أرى أن هذه الجزئية كان يجب أن تذكر في هذه المسألة ، يعني كان يجب أن توضع كمحور من محاور الكلام في هذا الموضوع، وهو الزكاة في المال العام، وكثير من العلماء القدامى تكلموا عن النفط هل يجب فيه الزكاة مطلقاً او لا؟ وذكروا خلافاً في هذا ، لكن بعد القول بوجوب الزكاة فيه عند البعض يجب أن يفصل فيه، فعندما كان الكلام في هذه المسألة في العصور التي سبقت عصرنا الحالي كان النفط لا تملكه الدولة ، بل كان يمكن أن ينبع في ملك أحد من الناس بئر فيتملكه هو، فهم كانوا يتكلمون عن هذه المسألة بحكم الملكية الفردية، هل يجب الزكاة فيه أو لا يجب؟ لكننا الآن نعرف أن الدول كلها تملك النفط وبالتالي يكون المبدأ العام هو عدم وجوب الزكاة في المال العام يسري على البترول في هذه

الناحية، فكنت أود أن يكتب فيها كما أشار فضيلة د. يوسف القرضاوي وتفصل هذا التفصيل، وممن فصل الكلام في هذه المسألة الشيخ الصنعاني في سبل السلام ، تكلم وفصل فيها تفصيلاً يمكن أن يكون أساساً للكلام عن زكاة البترول.

النقطة الثانية: قال د. وهبة الزحيلي في بحثه عبارة وهي: الملك الناقص هو ملك العين وحدها أو المنفعة وحدها، ويسمى ملك المنفعة حق الانتفاع. أريد أن تصاغ العبارة بما يبين أن حق الانتفاع ليس هو ملك المنفعة وذلك أن علماءنا عندما كانوا يتكلمون عن تعريف عقد الزواج وخاصة تعريف الحنفية وهو:أنه عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصداً، بينوا كما هو عادتهم يفصلون الكلام تفصيلاً، فتعرضوا للكلام في الفرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع فقالوا الزوج لا يملك منفعة البضع لأنه لو كان يملك منفعة البضع لحق له أن يتنازل عنه لغيره، لكنه له حق الانتفاع بالبضع، فأرجو من اخي د.وهبة أن يحدد العبارة حتى لا يوهم أن ملك المنفعة هي حق الانتفاع . أخي د.محمد الشريف قال في بحثه عن الموظف أو العامل عندما يستلم المال من صناديق الضمان الاجتماعي قال: بل يزكيها بعد تسلمها زكاة المال المستفاد، العبارة هنا توهم أنه يزكيها مباشرة، بل كان ينبغي أن تصاغ العبارة بحيث يفهم أن المال الذي يستلمه لابد أن يمضي عليه حول لأنه لم يملكه من سنة. بالنسبة لسن البلوغ، ذكر أن سن البلوغ (18) عاماً، أقول إن هذا رأي ضعيف في الفقه الإسلامي، وبني عليه أن بعض الأحداث الذين يعدون أحداثاً في قوانين الدولة الإسلامية يرتكبون جرائم القتل وجرائم قطع الطريق وجرائم الإرهاب ولا يحاسبون على هذه الجرائم محاسبة البالغين، الواضح من كلام علماء الشريعة في سن البلوغ أنهم بينوا أن هناك علامات طبيعية إذا وجدت هذه العلامات الطبيعية فيحكم ببلوغه كما حديث عندما حكم المسلمون على يهود بني قريظة بقتل محاربيهم وكانوا يشكون في بلوغ بعض الذكور فكانوا يحددون بلوغهم عن طريق العانة، فهذه العلامات الطبيعية معروفة، فإذا لم تظهر فأقوى الآراء ما بين عندما كان عبد الله ابن عمر يريد أن يشترك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى المعارك وكانت سنه في هذا الوقت أقل من خمسة عشر سنة فرجعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولما جاءت معركة أخرى أذن له النبي صلى الله عليه وسلم في الإشتراك، وصرخ بأنه كان ابن خمسة عشر سنة. أستاذنا د. محمد البوطي تكلم عن الوقف عند الحنفية، في الواقع ليس الحنفية كلهم على رأي واحد في لزوم الوقف ، أبو حنيفة إنفراد وحده دون العلماء جميعاً بأن الوقف مع صحته شرعاً وندبه لكنه لا يلزم إلا في حالتين: الحالة الأولى ان يحكم به القاضي، والحالة الثانية أن يوصي به بعد موته ، فيأخذ حكم الوصية ، ولذلك هذه المسألة حيرتني عندما كنت أبحث في الوقف، أبو حنيفة يقول بعدم لزوم الوقف ثم ذكر رأيه في الخلافية التي ذكرها العلماء ملك الوقف لمن ينتقل؟ وذكر رأي أبو

حنيفة في ملك الوقف ينتقل لمن ، فهذه حيرتني فعلاً، لكنني علمت بيانها من كتاب ليس من كتب فقه الحنفية، عندما كان يتكلم صاحب الشرح الكبير في فقه الحنابلة ابن قدامة المقدسي قال بعدم القول باللزوم ينتقل الملك إلى ملك الله عز وجل، فإذا يمكن أن نقول إن الحنفية يختلفون في مسألة لزوم الوقف، أبو حنيفة وحده ينفرد بأنه مع صحة الوقف فإن الوقف لا يلزم إلا في صورتين، الصورة الأولى أن يحكم به القاضي، والصورة الثانية أن يوصي به بعد موته، اما صاحباه فيران ما يراه جمهور العلماء وهو لزوم الوقف. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ رفيق يونس المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله.

هناك مسألة زكوية مستحدثة، وهي توسع القطاع العام الاقتصادي ، بدرجة أو بأخرى ، في بعض البلدان الإسلامية التي تزداد فيها مهام الدولة ، لا سيما في الأنشطة الزراعية والصناعية التجارية والمصرفية والتأمينية، وكذلك في مجال ملكية الثروات الباطنة في الأرض، فقد تملك بعض البلدان ثروات نفطية كبيرة. وهذا يعني أن الأموال الزكوية يصبح جلها أو بعضها في يد الدولة . فهل نقول إنه لا زكاة في المال العام بإطلاق ، ام نقول إن في هذه المسألة تفصيلا؟

يرى الكثير من الباحثين المعاصرين أن المال العام لا يزكى ، ولعل حجتهم في ذلك أنه ليس له مالك معين ، ومن ثم فلا زكاة فيه. لكن هذه الحجة غير مسلمة، فالمال في الإسلام ثلاثة أنواع:

1- مال خاص يملكه الأفراد والشركات.

2- مال عام (مشترك ، مباح) تملكه الجماعة.

3- مال حكومي تملكه الحكومة.

قد يكون المقصود بعبارة: "لا زكاة في المال العام" هو النوع الثاني الذي يشترط فيه الناس شركة إباحة، فهذا فعلا لا يزكى، لأنه ليس له مالك معين،و لا ننازع فيه، أما إ ذا كان المقصود هو مال الحكومة ، فهذا فيه تفصيل:

1- فأموال الحكومة المجموعة من الزكوات مثلاً، ليس فيها زكاة بداهة، لأن حصيلة الزكاة إذا صارت هي نفسها وعاء (=مالا) للزكاة ، فإن ما يؤخذ عليها من زكاة يعاد ضمه إلى حصيلة الزكاة، فتبقى الحصيلة ثابتة (=واحدة) لا تتغير ، ويتضح أن هذا الإجراء عقيم.

2- وأن لا تؤخذ زكاة على الأصول الثابتة لجهاز الدولة الإداري، كالعقارات والأثاث والمفروشات والأدوات المكتبية،لا أخالف فيه، لأن هذه الأصول للدولة هي كأموال القنية للأفراد.

3- وأن لا تؤخذ زكاة على اعتمادات الدولة المرصدة للنفقات الإدارية، لا أراه موضع نزاع،لأن الحول لا يحول عليها إلا وتكون قد أنفقت واستعملت ، ولأن هذه النفقات للدولة كالنفقات للفرد على شؤون معيشته من غذاء وكساء وسكن، وكلها داخلة في الحوائج الأصلية للشخص سواء كان طبيعياً او اعتبارياً.

4- وأن لا تؤخذ زكاة على الأصول الثابتة في المشروعات الاستثمارية للدولة أيضاً، ربما لا أتوقف عنده، لأنها أشبه بالأصول المجمدة التي رأى جمهور العلماء إعفاءها في المتاجر والمزارع والمصانع.

5- أما أن لا تؤخذ الزكاة على الأموال النامية للقطاع العام الاقتصادي، فلا أوافق عليه بسهولة، لأن المال نام، ولا تأثير لكونه عاماً أو خاصاً، ولا يقال: لا مالك له، لأن المالك هو الدولة نيابة عن الأفراد، ولأن هذا المال لا يشبه سائر أموال الدولة الأخرى التي سردناها أعلاه، ولا تؤخذ الزكاة عليها.

والخلاصة أرى أنه يجب التمييز في المال العام بين القطاع العام الإداري "الهادف إلى الخدمة العامة" والقطاع العام الاقتصادي "الهادف إلى الربح"، فلا تجب الزكاة على الأول، وتجب على الثاني، والله أعلم بالصواب .

هذه مقتطفات من بحثي: تأملات في بعض قواعد الزكاة ومسائلها، المقدم إلى ندوة: مالية الدولة الإسلامية في صدر الإسلام، التي عقدها مركز الدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك في إربد، الأردن، خلال شهر نيسان (أبريل) 1987م.

أما التعليقات على الأوراق ، شيخنا البوطي قال في بحثه: غير أن أحداً من الفقهاء فيما أعلم لم يأخذ في هذا المصطلح ولم يعنى إلى تقسيم المال إلى عام وخاص، لا أدري لعله يقصد لم يأخذوا في هذا المصطلح في باب الزكاة، وعلى كل حال ليس مطلوب من الفقهاء أن يصرحوا بتقسيم المال إلى عام وخاص صراحة، هذا ما فهمته من الورقة، وأخالفه في رأيه فأقول : إن نص الإمام محمد أولى من نص الإمام السرخسي فمرتبة الأولى أعلى وحجته أقوى، ويبدو أن السرخسي فهم مقصود الإمام محمد فهما غير صحيح فمال الخراج هنا لا يعني مال الغنائم العائدة للمقاتلة بل يعني مال المصالح حيث تدخل فيه أموال الفئ والخراج وخمس الغنيمة ، وينبه الإمام محمد إلى قضية مهمة جداً وهي انه إذا اختلف المصرف وجبت الزكاة، فمصرف الخراج هو غير مصرف الزكاة، فالدولة إذا استثمرت أموال المصالح وجب فيها الزكاة، وهذه هي مسألتنا بالضبط. وبالنسبة

لصناديق الضمان الاجتماعي أقول لك إن هذه الأموال يجب استثمارها فهي أموال قابلة للنماء ، ولكن مع ذلك أرى إخضاعها للزكاة ، لأنها تخص رواتب وأجور العمال والموظفين ، والرواتب والأجور لا تخضع للزكاة ، ولو اقتطعت منها الزكاة لاستقر عبء الزكاة في النهاية على العمال والموظفين ، وبالمقابلة فإن الدولة إذا سجلتها ديوناً عليها فلا تنزل من أموال الزكاة حتى لو كانت مستحقة الدفع أثناء الحول، اما العمال والموظفون فإنهم لا يزكونها لأن الداخل بالنسبة للدولة مفقود والخارج مولود، وملكيتهم عليها غيرثابتة ولا مستقرة، وهي أشبه بالديون المظنونة ، والله أعلم .

وعلى هذا اتفق مع أستاذي د. البوطي في عدم الزكاة، ولكن مع اختلاف السبب. بالنسبة لأموال الوقف الخيري المستثمرة يمكن إعطاؤها من الزكاة بجامع أن المصرف في كل منها هو الفقر، وهذا بخلاف الوقف الأهلي (الذري) فإن أمواله المستثمرة تخضع للزكاة، ولا أرى أهمية هنا للموقوف هل هو ملك للواقف، أو للموقوف عليه، أو لله، المهم ان الواقف هنا هو شخص معنوي يخضع للزكاة إذا كان أهليا. أما عن زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في شركات المساهمة ، حكمها كحكم أموال الوقف الخيري المستثمرة، ولا فرق ويجب ضم المبحثين معاً. وزكاة ضم المؤسسات غير الهادفة إلى الربح أرى أن كانت مؤسسات خيرية فلا زكاة عليها لما سبق من سبب، وإن كانت مؤسسات غير خيرية وتستثمر أموالها ، ففي هذه الأموال المستثمرة زكاة، لاختلاف المصرف، والله أعلم. بالنسبة لزكاة أموال التأمين الواردة أيضاً في بحث د. البوطي، لم افهم المقصود بالسؤال، أستاذنا د.البوطي : أجاب كما أن السؤال ينصب على شركات التأمين، فإذا كان المقصود هو شركات التأمين الحكومية لأن الموضوع الأساسي هو المال العام فإنها تخضع للزكاة، لأنها من القطاع العام الاقتصادي، وكذلك شركات التأمين التعاونية أما التأمين الخيري فلا يخضع ، والله أعلم. وذكر أيضاً في بحثه زكاة مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية ، لم أفهم الفرق بين هذا السؤال والسؤال السابق، يجب التنسيق بين ثلاثة أسئلة وإدراجها معاً او بعضها مع بعض : صناديق الضمان، أموال التأمين ، ومؤسسات الضمان. بالنسبة للمسألة التي طرحها الأستاذ البوطي للنقاش، أنا مع الصفحة الأخيرة لأستاذنا البوطي ، ولست مع ما سبقها من صفحات ، وكنت أتمنى لو ان هذه الصفحة التي ختم بها ورقته أن تكون خاتمة للورقة. بالنسبة لورقة الأستاذ د. الزحيلي ، نقل د. الزحيلي نصوصاً قانونية في المال العام، لكنه لم يبين لنا ما إذا كان المفهوم الشرعي للمال العام مطابقاً للمفهوم القانوني أم لا، هل هناك فرق بين المفهومين ؟ وما هو ؟ قال في موضع من البحث: ولا زكاة في المال العام غير المملوك لأحد، وهو أملاك بيت المال أو الدولة. هل أملاك بيت المال او أملاك الدولة تعتبر غير مملوكة لأحد كالأموال المباحة؟ لا

سيما إذا اعتبرنا بيت المال او الدولة شخص معنوي، وإلا فإن جميع الشركات تعد أشخاصاً معنوية فهل نقول أيضاً لا زكاة عليها.

وأيضاً قولكم بأنه لا زكاة على شركات القطاع العام الاقتصادي قول غير مسلم، وبناؤكم هذا القول على أن المال العام هنا غير مملوك لمالك معين أيضاً غير مسلم، نعم المال العام إذا كانت مصارفه مطابقة لمصارف الزكاة نعم لا زكاة فيه، أما إذا اختلفت المصارف فلا نسلم، وربما نكتفي والله أعلم بأن يكون على الأقل هناك مصارف مشتركة، على الأقل مصرف الفقراء والمساكين وما شابه.

وفي خاتمة بحثكم الكريم منعتم زكاة المال بحجة عدم القدرة من الشخص العادي على التصرف في المال العام، وهذه حجة أيضاً غير مسلمة، لأن الإمام إذا كانت الزكاة واجبة فإنما يتصرف بحكم الشرع، ثم قلتم بان الدولة هي التي تجبي الزكاة ولا يعقل أن تجبي من نفسها لتعطي نفسها، وهذا أيضاً غير مسلم لأن الدولة تجبي الزكاة لا لتعطي نفسها بل لتعطي المستحقين .

وأخيراً ورقة د. محمد عبد الغفار الشريف، لقد ميزتم في بحثكم في الوقف الأهلي بين وقف له ثمرة يزكى، ووقف ليس له ثمرة فلا يزكى، لم أفهم وجه هذه التفرقة .

وشكراً لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ زكريا عبد الرزاق المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة السلام على رسول الله

أشكر الأخوة الكرام الباحثين، المعقب الفاضل، والأخوة المناقشين، أتابع الكلام في موضوع وجوب الزكاة على الدولة، فأقول هل يمكن طرح وجوب الزكاة على الدول كما يجب على الأفراد والشركات من جهة الهيئة الاعتبارية ؟ فالدولة تملك مداخيل متجددة كالبترول مثلاً، فهل يمكن القول بأن على الدولة أن تؤدي زكاة دخلها منه كل عام؟ كما أن الدولة تملك المعادن التي يتم اكتشافها في أراضيها، فهل يمكن القول بأن عليها أن تؤدي خمسة للحديث " وفي الركاز الخمس"؟

ولا شك أن وجوب الزكاة يحتاج من يقوم بجبايتها والدولة تقوم بجبايتها من الأفراد والشركات لقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة)والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم باعتباره قائد الأمة وحاكمها. ويمكن أن تستوفي الزكاة من الدول الإسلامية الغنية بالبترول والمعادن من قبل هيئة

إسلامية عالمية كمنظمة المؤتمر الإسلامي لتوزع هذه الزكاة على الدول الإسلامية الفقيرة لمنع استغلال الآخرين لحاجات الفقراء فيها كما يفعل المبشرون في كثير من الدول الإسلامية في آسيا وأفريقيا، وكما يفعل ذو النفوذ السياسي الدولي أيضاً، ولعل هذا الموضوع أن يكون من أبحاث ندوات قادمة إن صلح لذلك. وما ورد في بحث الأخ الكريم د. محمد الشريف من قول الشافعية والحنابلة إن مال الفئ وخمس الغنيمة وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في مصارف المسلمين لا زكاة فيه، أقول إن المقصود فيه خليفة المسلمين، أما في حال تعدد الدول الإسلامية ما هو حالنا الآن فإن كل دولة هي جزء من الأمة، وبالتالي فلا مانع من النظر في وجوب الزكاة عليها من جهة هيئة إسلامية دولية كمنظمة المؤتمر الإسلامي، لأن هذه الدول تصبح في مسألة الأفراد في إطار الأسرة الإسلامية الدولية. ويستتبع هذا إن قلنا بوجوب الزكاة على الدولة أن تجب في كل ما ذكره الأخوة الباحثون الثلاثة من الأموال العامة من الضمان والوقف والشركات التي تساهم فيها الدولة وغير ذلك . وما ذكره فضيلة الشيخ عبد الله المنيع من إمكانية إنشاء بنوك إسلامية تساهم فيه الدول الغنية للمساعدة في مشاريعها مثلاً، فهذا يكون من باب التبرع، فقد تدفع وقد لا تدفع بحسب الظروف التي تمر بها العلاقة بين الدول الإسلامية ، أما في حال كونها زكاة فلا يمكن ان تمتنع الدولة عن أدائها تحت كل الظروف ، وأشكر الأخ الكريم د. رفيق المصري لما أثاره في هذه القضية بالذات في هذه النقطة من قضايا مهمة ينبغي أن تؤخذ في عين الاعتبار. وشكراً

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور/ عيسى زكي شقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله

أبدأ أولاً بالسؤال لفضيلة الأستاذ د. محمد البوطي حيث أثار في بحثه ما يدخل في ريع الأوقاف إلى الشركات المساهمة، وقال فضيلته في البحث: ينبغي أن يلاحظ أن ما ينقل إلى الشركات من أموال الوقف الخيري إنما هو ريع تلك الأموال الموقوفة، وأنا أقول إن الريع هو مستحق الصرف فوراً للمستحقين ، إنما الذي ممكن أن يستثمر هو أصل المال الموقوف، إذا قلنا بجواز وقف النقود والمنقولات وما إلى ذلك ، نحن في الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أخذنا بهذا الرأي الواسع، وهو رأي المالكية في جواز وقف النقود وبالتالي الذي يدخل في عملية الاستثمار فعلاً،

والذي يدخل في عملية المساهمة فعلاً هو أصل المال الموقوف، وما نتج من الريع لا يعاد وقفه كأصل إنما ينفق على شروط الواقفين، فأرجو من فضيلته توضيح هذا الرأي.

النقطة الثانية: وهي كثيراً ما تثار، وهو دخول غير المسلم في الشركات التي يساهم فيها مسلمون، في مشروع قانون الزكاة الذي وضع في الكويت أخذنا بمبدأ أن تعامل الشركات المساهمة كشخصية اعتبارية وبالتالي الزكاة تؤخذ من مجموع هذه الأموال، حتى لو كان المساهمون فيها من المسلمين وغيرهم، واتجهنا هذا الاتجاه حتى لا نعطي غير المسلم مزية على المسلم أولاً، ثانياً: إننا اعتبرنا ما يؤخذ من حصة غير المسلم، يؤخذ منه لا على أنه زكاة، ولكن على أنه ضريبة، وسبق إقرار هذا المبدأ في ندوة سابقة من ندوات الزكاة عندما ناقشنا صور تطبيقات فرض الزكاة في زمننا المعاصر، والسبب الثالث: كذلك أن هناك اعتراض دستوري للقانونين إذ ان دساتير الدول دائماً تنص على أنه لا يجوز التفريق بين المواطنين بسبب الدين، فالمواطنة تفرض في الالتزامات المالية حقوقاً متساوية، الآن في الكويت هناك مسيحيون يحملون الجنسية الكويتية ، فالأشكال الدستوري يفرض عند تطبيق قانون الزكاة ألا نفرق في حقوق المواطنة بين ما تفرضه الدولة من حقوق مالية بسبب دين المواطن.

يبدو لي أن الرأي القائل بأن هناك جزء من الأموال العامة الحكومية المستثمرة تجب فيها الزكاة ، يبدو لي أنه راي يستحق النظر والتأمل ، من أحد العلل التي علل بها أنه لا تزكى أموال بيت المال، قالوا لأنه مرصود للحوائج العامة للناس، فإذا لاحظنا هذا المعنى فإننا على أقل تقدير نقول بأن الأموال العامة المرصودة لحوائج الناس متمثلة في تغطية بنود الموازنة العامة للدولة والنفقات الحكومية، على الأقل هذا القدر لا يدخل في الزكاة، لكن الفيوضات الكثيرة التي تكون عند الدولة والتي تستثمرها لا شك أنها تستحق النظر والاعتبار أنه يدخل فيها الزكاة خاصة إذا لاحظنا مبدأ النيابة التي تكلم عنها د. محمد نعيم ياسين . وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ردود الباحثين

الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

لا شك أننا سعداء حينما اتفق الباحثون الثلاثة على نتائج معينة، وهذا ما توجه الأخوة السادة،

أولاً :

المعقب فضيلة الشيخ القرضاي ثم السادة الأخوة المناقشين الكرام، وكل ذلك يدل على أنه ولله الحمد ممكن أن يتفق فقهاء الإسلام على كثير من القضايا وإن اختلفت التعليلات أو اختلفت التوجيهات. أول ما أريد أن أركز عليه، أريد أن أقترح أنه في الندوة القادمة أن يدخل موضوع الزكاة في النفط كمواد معدنية لأن النفط ليس وحده، هناك الآن دول تملك ثروات معدنية طائلة كالماس وغيره من المعادن الثمينة، هذه ينبغي أن نتكلم عنها ويخصص لها موضوع في ندوة لاحقة وحينئذ نحقق مطلب السادة الذين تحدثوا في هذه القضية. بالنسبة لما أثاره فضيلة الشيخ عبد الله المنيع كله طيب وجميل، وهو لم يزد على ما تكلمنا عنه، وكل ما تحدث به جميل، وخصوصاً قضية وقف المنقول حتى وقف النقود ، حتى الحنفية الذين لا يجيزون في الأصل وقف المنقول، وإنما يقصرون الوقف على العقار ، قالوا بجواز وقف النقود، فهذا يمكن الاستفادة منه في الجهات الوقفية . تحدث د. محمد نعيم ياسين عن أموال الاستثمار في المشاريع التجارية بقصد الربح وأخذ بما اتجه إليه محمد بن الحسن، وهذه آراء فردية خاصة لبعض الفقهاء لا تعصف باتجاهات الفقهاء الجماعية ، الأخ د. ماجد أبو رخية يقول في قضية الاستقطاعات الشهرية من صناديق الضمان الاجتماعية ، أقول لا يمكن لهذه الصناديق أن نلزمها بالزكاة إلا على ما هو قائم لديها في نهاية العام، أي بعد حولان الحول، ويستحيل عليها أن تجعل لكل استقطاع شهري حولاً خاصاً به، والنتيجة ما عندها من تراكمات مالية هو الذي يبحث في قضية زكاته، أما ما تضمه الدولة من إضافات على الأشخاص المحالين للمعاش ، هذه هبة ، وهذا من مسؤولية الدولة نحو مواطنيها أنهم في حال العجز الشيخوخة تمنحهم هذه المنح، فإضافات الدولة ليست داخلة في الموضوع ، وإنما هي منحة . د. محمد رأفت جزاه الله خيراً أكد ما تفضل به د. القرضاوي أن النفط يعتر من اولويات أمثلة المال العام ، وأنا اقترحت أن يخصص هذا لبحثه في ندوة قادمة . أما الفرق بين ملك المنفعة ، وملك الانتفاع ، عند أغلب الفقهاء أنهم لا يفرقون بين ملك المنفعة وملك الانتفاع ،إلا القرافي هو أول من صدع بهذه التفرقة من المالكية، وما أشار إليه من قضية ملك البضع للزوجة ، نحن نتكلم عن الأموال ، أما مسألة بضع الزوجة مستثناة لا تدخل في الموضوع. ما أثاره د. رفيق المصري ، هو يعتقد مثل بقية الفقهاء وأئمة المذاهب ويقول دائماً غير مسلم، وهذا في رأيه ، أما

نحن عندما نتكلم في إمكاناتنا المتواضعة فإننا نعتمد على ما قرره فقهائنا فهو مسلم عندهم وإن لم يكن مسلماً عنده. ما أشار إليه د. عيسى زكي كله شيء طريف وجميل يمكن الاستفادة منه في المستقبل إن شاء الله . وشكراً لكم جميعاً.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله

أشكر الهيئة المنظمة للندوة التي وضعتني بين جبلين من علمائنا، ثم زادت المنة فجعلت جبلاً وعلماً معروفاً ان يعقب على بحثي، فكان هذا منة كبيرة. أشكر جميع الأخوة المناقشين وإن شاء الله أستفيد من ملاحظاتكم. هناك كثيرين يثيرون المسألة التي أشار إليها فضيلة الشيخ القرضاوي وهي كيف يكون الربا في أموال الدولة والزكاة لا تكون، طبعاً الفرق واضح بين الزكاة والربا حيث الزكاة عبادة والعبادات تجب على المكلفين العقلاء، والربا عبارة عن زيادة مشترطة في عقد لا في مقابل شيء، وهذا يعم الجميع في المعاملة، يعم العقلاء وغير العقلاء، اما المال العام، هل هو للمسلمين جميعهم كما نقلته عن بعض الفقهاء عندما كانت الدولة الإسلامية واحدة؟ أو هل هو للدولة القطرية؟ نجد أن الفقهاء يعتبرونه لفئة غير محصورة كالوقف الخيري، يعتبرونه في حكم المال العام والدول القطرية الآن ليست محصورة ، فهو مال عام.

أما ما تفضل به الأستاذ د. محمد نعيم وقال بأن أموال الدولة فيها الزكاة إذا كانت مستثمرة، واستشهد بما نقله أستاذنا د. البوطي عن الإمام محمد بن الحسن ، لكن الأستاذ البوطي نقل أيضاً تعليق السرخسي رحمه الله، فقال السرخسي: وفي هذا الفصل - أي التفريق - نظر، لأن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك، وذلك لا يوجد هنا، إذاً اشتراها الإمام بمعنى الخراج للمقاتلة، فلا تجب فيها الزكاة، إلا أن يكون مراده - أي مراد الإمام محمد بن الحسن - انه اشتراها لنفسه من مال الخراج، فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك، وصفة الغنى له. وقال الأستاذ د. رفيق المصري بأن قول محمد أولى ، أقول القول لا تكون أولويته بحسب من قال به، إنما بحسب موافقته للدليل والقواعد وعدم الموافقة ، ونجد أن قول السرخسي هو موافق للقواعد والأدلة تماماً.

وأما ما تفضل به من قوله كيف نقول بأنه لا تجب الزكاة في المال العام لأن الإمام وكيل عن الأمة ، ولو قلنا بهذا القول لما أوجبنا الزكاة على الناس الذين يوكلون غيرهم في العمل التجاري وغير

ذلك ، هنا المال ليس له مالك معين ، بينما في المال الذي يوكل فيه المستثمر غيره فهناك قاعدة فقهية تقول يد الوكيل يد الموكل، فالزكاة تجب على الموكل لا على الوكيل، فالفرق بين مال الموكل والمال العام، الأول له مالك معين والثاني لا مالك له، وافتراض المالك المعين يتفقون عليه، لا كما قال د. محمد نعيم أنهم غير متفقون عليه، ولذلك لم يوجبوا الزكاة في المال الموصى به لغير معين هذا متفق عليه بني كل المذاهب حتى المالكية الذين أوجبوا الزكاة في الوقف الخيري لأن له مالكاً معيناً، هو الواقف، لذلك هذا متفق عليه. ولذلك كما ذكره بعض الأخوة بأن أسهم الدولة في الشركات المساهمة يجب أن يكون فيها الزكاة ، لا ، فالفرق واضح من حيث من يملك هذه الأسهم ، إن كان لها مالك معين ليس كالتي ليس لها مالك معين أو تكون للدولة. الأخ د.ماجد أبو رخية قال التكييف بالتوكيل أو الجير الخاص، لماذا أنا كيفت هذا التكييف؟ أقول لأن الإدارة تدير هذا المال نيابة عن المساهمين أو عن المؤمن عليهم، ولذلك إما أن تكون وكيلاً بأجر أو أجيراً خاص، والوكيل بأجر أجير خاص، ولذلك الوكيل لا تجب عليه الزكاة ، تجب على صاحبه الأصلي، بينما هنا المال ليس مملوكاً ملكاً تاماً، وما ذكرته من القول بأنه كذلك لا تجب على العام أو الموظف زكاة هذه الأموال لم أقله من عند نفسي إنما هو ما اتفق عليه الفقهاء الفضلاء في الندوة الخامسة من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة في الفقرة الرابعة والخامسة، وأنتم دائماً توصون بالرجوع إلى هذه التوصيات . وبالنسبة لقول الأستاذ د. ماجد أبو رخية بان الوقف عند المالكية غير لازم، هو غير صحيح، الوقف عند المالكية لازم، لكن يجوز أن يكون مؤقتا، والفرق واضح بين التأقيت واللزوم، اللزوم يقابله الجواز، والتأقيت يقابله الدوام، إنما الوقف غير لازم عند الإمام أبو حنيفة . بالنسبة لزكاة البترول على ما تفضل به الأخوة، إذا كان البترول ملكاً خاصاً وجبت فيه الزكاة، أما إذ كان ملكاً عاماً فالكلام فيه قد يندرج تحت ما قلناه عن المال العام.

بالنسبة إلى سن البلوغ، القوانين الآن لا تأخذ بالعلامات التي ذكرها الفقهاء لأنها قد لا تكون منضبة وينظرون إلى السن، وبالنسبة لسن (18 عاماً) هو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه. أجيب على سؤال الأستاذ د. البوطي، الشركات الحكومية والزكاة فيه أشبه ما تكون بمستغلات الوقف الخيري التي كانت موجودة منذ نشأة الوقف ولو من وجه، لأن مصارفها عامة، ولم يوجبوا الزكاة فيها، إلا المالكية فأوجبوا الزكاة في المستغلات على الواقف، والواقف هناك شخصي طبيعي، فأوجبوا الزكاة عليه، بينما لو كان شخصاً اعتبارياً لم يوجبوا الزكاة عليه لأنه لا تجب عليه عبادة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أولاً أشكر فضيلة أستاذنا د. يوسف القرضاوي على تعقيباته وعلى زياداته وإضافاته وعلى ملاحظاته ومن أهمها فعلاً ما يقوله بعض منهم كيف لا تحملون البنوك الزكاة ثم تحملونها مسؤولية الربا؟ والواقع أن الجواب عن هذا واضح، وهذا الطرح فيه من المغالطة مافيه ، فالزكاة إن كلف بها البنك إنما يدفعها البنك نيابة عن مجهول ، فهي لا تعلم من الإنسان الذي يملك هذه الزكاة ، التي هو نائب عنها، ومن ثم فلا زكاة، أما عملية الربا إذ تتم بين البنك وبين الطرف الآخر فإنما تتم بين معلومين، بين البنك ، وبين الشخص الذي يقترض من البنك بشرط الربا، ومن ثم فالمشكلة التي منعت الزكاة من المال الذي هو مال الدولة غير موجودة في هذه الحالة . أقول لفضيلة الشيخ عبد الله بن المنيع فعلاً هذا ما رأيته وتحققت منه في مذهب المالكية من أنهم يقولون بوجوب الزكاة في الأموال الموقوفة وغلتها. انتقل إلى ما ذكره الأستاذ د محمد نعيم ياسين ، يلح أخي د. محمد نعيم على أن عدم تعيين المالك لا أهمية له في مسألة الزكاة ما دام ولي الأمر وكيلاً عنه في التصرف، أحب أن أذكر أخي د. محمد نعيم أن وكالة فلان من الناس عن شخص إنما تتم بعد أهلية الموكل لما يقوم به الوكيل، ولا أعلم في هذا خلافاً ، فإذا كان للدولة أن تمارس الوكالة عن الناس في التصرف بأموالهم فأحرى أن الموكل ذا أهلية في التصرف بماله، ولكني أنا كفرد من الناس لا أملك التصرف في هذا المال الذي لا أعرفه ولا أعلم حجمه ولا أملك التصرف به، فكيف يملك الوكيل مالا يملكه الموكل. انتقل إلى ما ذكره أخي الأستاذ د. ماجد أبو رخية في التنبيه إلى أن مذهب أبو حنيفة هو وحده الذي يرى أن الوقف غير لازم ، والواقع فعلاً أن الصاحبين خالفاه، لكن هناك الكثير فيما أعلم من الحنفية ذهبوا إلى ما ذهب إليه الإمام ، على أن الجميع اتفقوا على أن الوقف يصبح لازماً إذا سجل في محاضر الدولة، وفي هذه الحالة يزول الخلاف الذي ذكرناه، والخلاف في هذا لا يؤثر في موضوعنا نحن، لأن المسألة تتعلق بعدم وجوب الزكاة في هذا، والإمام أبو حنيفة والصاحبان متفقان على أنه لا زكاة.

أنا مع الأستاذ د. محمد رأفت عثمان فيما يتعلق بالنفط لكن أرى أن نفرد موضوعاً خاصا لمسألة النفط والأموال الباطنة التي تستخرج وكيف تكون الزكاة وكما قال أخي الأستاذ د. وهبة. أقف قليلاً عند ما يقوله الأستاذ د. رفيق المصري، الواقع أنه لم يوجه سؤاله هذا إلي وحدي بل وجهة إلى الأخوة الثلاثة، فنحن جميعاً متفقون على أن الأموال العامة التي تقع تحت يد الدولة لا زكاة فيها

سواء منها ما كان خاضعاً للاستثمار والنماء ومالم يكن خاضعاً، هو يخالف في هذا وأنا بوسعي أن أتبعه في هذا الأمر بشرط أن نعلم المنطلق، منطلق ما قد قلناه هو ما اتفق عليه العلماء من أن الملكية التامة هي المناط الأول، ومن ثم القدرة من المالك على التصرف بملكه ، إذا وجد هذا المناط، وجد الحكم ، إذا لم يوجد هذا المناط، لم يستطع المالك المفترض أنه مالك أن يتصرف بماله، فكيف أقفز على هذا المناط الأساسي لآتي بحكم كيفي من عندي، لا أملك هذا ، ولو أننا فصلنا الأحكام عن مصادرها ومنطلقاتها ومناطاتها لتحول الفقه الإسلامي إلى أحكام كيفية دون ضابط من نطاق الحوار، لابد لكي يخضع المال للزكاة أن تكون التملك نعمة كاملة ، والوكيل لابد أن يكون ظلاً للموكل، فما دام الموكل لا يستطيع أن يتصرف بهذا المال فأحرى أن وكيله لا يستطيع أن يتصرف به وبالتالي لا يستطيع أن يدفع زكاته . الأستاذ د. عيسى زكي يسأل في قول استثمار أصل المال الموقوف، نعم يجوز فيما إذا كان المال الموقوف مملوك لجهة خيرية أو نحو ذلك أن نخرج الزكاة عن ريع هذه الأموال، فعلاً هذا ما قاله الفقهاء ، ولكن فيما إذا كانت أصول هذه الأموال تستثمر هذا لا يغير من الحكم، أصول الأموال ، أي عين المال الموقوف يستثمر ويرد ، يبقى وقفاً ، الماشية التي وقفت تزداد، ولكن مع لا الأصل ولا الفرع نملك التصرف فيه، إلا أن أصواف هذه الشياه، ألبان هذه الشياه، هي التي يمكن أن تملك، ومن ثم هي التي يمكن أن تتعلق بها الزكاة. وشكراً لكم. والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته